الباحث الأول الدكتور/ محمد خلف بني سلامة(*)
الباحث الثاني الدكتور/ خلوق ضيف اللّه آغا(*)

حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني*

ملخص البحث

لقد جعلت الشريعة الإسلامية السمحة والقوانين الوضعية الحبس من الوسائل المشروعة للحفاظ على الحقوق والالتزام بالواجبات، فكان تقييد الحرية وتضييق نطاق التصرف أقصر وأفضل الطرق في ممارسة الضغط النفسي والمعنوي على الشخص، وبالرغم من أن نظرة الشريعة الإسلامية تختلف عن نظرة القانون الوضعي للحبس، إلا أنهما متفقان بأنه الوسيلة الفضلى للوصول للحق، وعليه ولعرض مدى أهمية الحبس، وفهم طبيعته في الشريعة والقانون وضرورة الالتزام بالوفاء بالدين، وما يتعلق به فقد جاءت دراستنا هذه تتضمن ما يتعلق بالدين والحبس من وجهة نظر الشريعة والقانون وبناء عليه تناولنا الموضوع من جميع

(*) محاضر متفرغ – كلية الشريعة والقانون – جامعة العلوم الإسلامية العالمية– الأردن.
(*) أستاذ مساعد – رئيس قسم الفقه وأصوله– كلية الشريعة والقانون – جامعة العلوم الإسلامية العالمية – الأردن.
* أجيز للنشر بتاريخ ٣/١٠/٢٠١٠.

جوانبه الشرعية والقانونية – القانون الأردني – وتناولنا موقف الفقهاء المؤيد والمعارض للحبس كما تناولنا الطبيعة القانونية للحبس بالدين بأنواعه والديون التي أجيز الحبس فيها كما جاءت بقانون التنفيذ الأردني. وخلص البحث إلى أن علاقة المديونية – وأيا كانت طبيعتها حقيقة مادية أم شخصية أم مزيجاً بينهما – هي بمثابة أداة وطريق لتحريك عجلة الحياة ودفع نشاطها ومنع ركودها والحبس بسبب الديون في الشريعة الإسلامية هو عقوبة تعزيرية اختيارية، أما في القانون الأردني فهو مجرد وسيلة لضمان تنفيذ الالتزام فقط دون أن يكون فيه أي نوع من أنواع العقوبة، كما أن الحبس في الديون وإن كان هناك إجازة فعلية بحقه في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني إلا أنها إجازة مقيدة بشروط وحالات معينة دون أخرى، وأخيرا فلا أثر لحبس المدين على الدين إطلاقا، بمعنى أن الحبس لا يؤدي لسقوط الدين بل تبقى ذمة المدين مشغولة لحين قضاء دينه أو سقوطه بأي وجه من وجوه الإسقاط، وهذا ما جاءت به الشريعة وأكده القانون الأردني.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،

فمن القراءة الأولية لمفردات الشخصية ومنطلق حب الذات والرغبة في إسعادها والعمل لراحتها يسعى الفرد وبكل ما أوتي من وسائل لحماية ما يربطه بمجتمعه من علاقات وتعاملات متداخلة متشابكة غير متناهية، تتحكم وبصورة غير مباشرة

بتصرفاته وسلوكياته، بأهدافه ورغباته، حتى إنها قد ترسم له في بعض الأحيان طموحاته ومشاريعه المستقبلية، وبقدر ما تكون لغة الحوار مع الآخر مفهومة، ونقاط الالتقاء واضحة، والتناقضات مقبولة بقدر ما تكون المساحات المشتركة أوسع، وتجاوز الخلافات أسهل، وحفظ الحقوق والالتزام بالواجبات أثبت وأرسخ، ولتلاشي الفردية ومحاربة الأنانية أقرب، لدرجة أن تصبح مصلحة الجماعة وخدمة أهدافها مسعى ومطلباً مقدماً على المصلحة الخاصة للفرد ومفضلاً عليها حتى ولو اضطر الأمر في النهاية وفي سبيل مواجهة هذه الذات في نقاط ضعفها ومواطن الخلل فيها إلى أن نضغط على كل ما له تأثير وصد في شخصية الفرد ونفسيته مهما بلغت درجة حساسيته أو ملامسته لكرامة الإنسان وإنسانيته خصوصا إن تعلق الأمر بحريته وبمدى قدرته على التصرف بنفسه بلا قيود أو حواجز لأن هذا بمنظوره الشخصي محور حياته وأساس استمراريته وأي اقتراب منها يعني الوصول بالإنسان إلى أقصى درجات ضعفه واضطراب نفسيته، وهو بالضبط ما أرادت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الوصول إليه عندما جعلت من الحبس وسيلة مشروعة للحفاظ على الحقوق والالتزام بالواجبات، فقد أدرك كلاهما أن تقييد الحرية وتضييق نطاق ومساحة التصرف هو أقصر طريق لممارسة الضغط النفسي والمعنوي على الشخص بمهاجمته من داخله ورفع مستوى الصراع السلبي لديه رغم أن النظرة للحبس لدى كل منهما مختلفة باختلاف منطلقهما في تحديد الطبيعة والأهمية إلا أنهما في المحصلة متفقان على أنه أنجع طريق لاقتضاء الحق والوفاء به، لذا ووقوفاً على الحبس في الدين كوسيلة لضمان الحق والمحافظة عليه ولعرض مدى أهميته في الشريعة والقانون وفهم طبيعته ومقتضى وجوده فقد جاءت هذه الدراسة لتتضمن الإجابة على كل ما يتعلق بالدين والحبس فيه من وجهة نظر

إسلامية وقانونية بحتة ابتداء من مفهومه وحتى آثاره، وتحقيقا لهذا فقد قمنا بتقسيم البحث إلى مقدمة و فصلين رئيسيين وخاتمة،وتفصيلها على النحو الآتي:

المقدمة :

الفصل الأول: حبس المدين في الفقه الإسلامي : وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الديون في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الحبس في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: حبس المدين في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الطبيعة الفقهية و القانونية لحبس المدين والديون التي يجوز فيها الحبس في القانون الأردني.

المبحث الثاني: أنواع الحبس بالدين في الفقه الإسلامي و القانون الأردني.

المبحث الثالث: حالات حبس المدين من حيث إثبات الاقتدار وعدمه.

المبحث الرابع: حالات منع حبس المدين وإجراءات تنفيذه وكيفية انقضائه والآثار المترتبة عليه.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول
حبس المدين في الفقه الإسلامي

تجد ومن منطلق احترام الالتزامات كضرورة أساسية وملحة في الحياة القانونية والاقتصادية أن الالتزام عندما ينشا لأي سبب ينشأ معه في المقابل أثر في وجوب التنفيذ (بمعنى الوفاء بالالتزام بما يحقق الرضا التام للدائن وبراءة الذمة للمدين)[١]، بحيث يجبر المدين وفي ظل عنصري الالتزام - عنصر المسؤولية وعنصر المديونية- على أداء عين ما التزم به وترتب في ذمته أيا كان محله ومتى حل أجله إما طوعا واختيارا (من تلقاء نفسه أو بطلب من دائنه) أو جبرا عنه وقسرا عن إرادته متى كان ذلك ممكنا[٢] باللجوء طبعا إلى ما يسمى بالتنفيذ الجبري للالتزام - أي عن طريق إجبار المدين على التنفيذ رغما عنه إذا ما امتنع عن ذلك باختياره - فإذا كان التنفيذ ممكنا حصل الدائن في المقابل على التنفيذ العيني للالتزام (بأن يقوم المدين من خلاله بأداء عين ما التزم به) باعتبار أن هذا ما ينتظره الدائن ويسعى إليه في أصل الالتزام، أما إن استحال التنفيذ عينا أو كان في هذا التنفيذ إرهاق للمدين ومساس بشخصه عندها يحكم عليه بالتعويض لعدم قدرته على الوفاء وهذا ما يسمى بالتنفيذ بطريق التعويض (بحيث يوفر المدين لدائنه بديلا عن حقه وليس عين حقه)[٣].

(١) جعفر محمود المغربي، طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني (دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٠، ص٨٢١.
(٢) د. عدلي أمير خالد، فض منازعات المديونية في ضوء القانون المدني والإثبات والملاحظات القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص١١.
(٣) المحامي صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشريعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩، ص٢٤-٢٥.

وتحقيقاً للتنفيذ الجبري أعطي الدائن العديد من الوسائل القانونية التي تمكنه من الحصول على حقه جبرا عن المدين ومن أهمها ما أخذ بعين الاعتبار شخص المدين – كما في الالتزامات التي تقتضي أن يدخل شخص المدين في تنفيذها بحيث يكون التنفيذ العيني غير ممكن وغير ملائم إلا إذا قام به المدين بنفسه – فبهذا النوع من الالتزامات نجد أن المشرع وفي سبيل حماية الدائن وإجبار مدينه على الوفاء قد اتجه إلى أحد أمرين أما أن يهاجم الذمة المالية للمدين (فيتم إكراهه ماليا على التنفيذ) أو أن يهاجم شخص المدين (أي أن يُكره بدنيا على الأداء وهذا بدوره يتخذ صوراً متعددة يأتي قي مقدمتها ما يسمى بحبس المدين)(٤)، وهو أساس دراستنا وموضوع بحثنا الذي بدأ بتحليل النظرة الإسلامية لحبس المدين خصوصا وأن فقهاء الإسلام قد أدركوا ما يحتاج إليه الدين من وساطة المدين في استيفائه باعتبار أن شخصه أمر مهم في الأداء ما يترتب عليه أن يكون حبسه إكراها إحدى الوسائل التي يجوز للدائن اللجوء إليها كوسيلة للوصول للهدف في الوفاء لهذا يوصف التنفيذ العيني في الإسلام بأنه أصل أما التعويض فيوصف بالبدل ويجب الابتداء بالأصل لا بالبدل.

ولكون الدراسة قد انطلقت من الشريعة الإسلامية فقد تضمن هذا الفصل حبس المدين في الفقه الإسلامي من حيث ماهية الدين وطبيعة الالتزام به وحكمه مشروعيته، والحبس في الإسلام كعقوبة تعزيرية وعلاقتها بالدين والمدين المماطل، والرأي الفقهي في جوازها ومدى تحقيقها لأهدافها وإلى غير ذلك من تفاصيل ثم مناقشتها وعرضها في الفروع التالية :

المبحث الأول: الديون في الفقه الإسلامي.

(٤) جعفر المغربي، طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني، مرجع سابق، ص١–٨.

المبحث الثاني: الحبس في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: حبس المدين في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول
الديون في الفقه الإسلامي

إدراكا منه لأهمية التداين في حياتنا اليومية وعلاقاتنا الاجتماعية والإنسانية، ولما يعنيه للفرد والمجتمع من فرصة في تخفيف الأعباء وتيسير شؤون الحياة ودعم وتسهيل تعاملاتها، ولما يمثله من ضرورة في إشباع ما نسعى ونطمح إليه من حاجات ومتطلبات، فقد أباح الإسلام التداين وأجاز التعامل به ضمن شروط وأحكام وقيود تنظم كل ما قد ينشأ عن المديونية من علاقات وحقوق وواجبات، فحدد ماهية الديون وطبيعتها وشروطها وكيفية الوفاء بها والعقوبات المترتبة على التعنت والمماطلة في أدائها، بحيث تناول هذا المبحث وبصورة مفصلة التعريف بالدين في اللغة والاصطلاح والحكمة من إقراره وإجازة التعامل به، وطبيعة الالتزام بالدين كما ينظر إليها في الشريعة الإسلامية، بالإضافة لتحديد المقصود بالحبس كعقوبة إسلامية تعزيرية وعلاقتها بالمدين المماطل الممتنع عن الوفاء مع القدرة عليه، وهذا مع تفاصيل أخرى تتعلق بالموضوع تم بحثها وتوضيحها.

المطلب الأول
مفهوم الدين في اللغة والاصطلاح وحكمة مشروعيته
الفرع الأول: الدين في اللغة

حيث (الدال والياء والنون) أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل، والدين (بكسر الدال) بمعنى الطاعة، يقال: دان له يدين دينا أي إذا اصحب وانقاد وطاع، وقوم دين أي مطيعون منقادون، وفي قوله تعالى "ما كان

ليأخذ أخاه في دين الملك" أي في طاعته (أو في حكمه)، ويقال: دين الرجل يدان أي حمل عليه ما يكره[٥]، ويقال أيضا إن الدين (بالكسر) هو سبب الموت، كما يطلق على القرض المؤجل فيقال: بعته بدينه أي بتأخير.

والدين (بفتح الدال) يعني القرض المؤجل (وان لم يكن له أجل مسمى فهو قرض)، ويطلق الدين في العرف على ما كان ربا والقرض على ما كان دون ربا، يقال أيضا إن الدين (بالفتح) هو الموت فنقول قضى دينه: أي إذا مات[٦].

الفرع الثاني : الدين في اصطلاح الفقهاء

يراد بالدين كل ما يشغل الذمة ويطالب بالوفاء به من مال وغيره مما يمكن أن يثبت في الذمة سواء كان حقوقاً محضة (كسائر الطاعات من صلاة وصوم وحج...) أم مجرد أموال أيا كان سبب وجوبها[٧]، وأول ما يلاحظ في هذا التعريف صفة العمومية بحيث جاء فضفاضا واسعا شاملا بمضمونه الديون على إطلاقها دون استثناء فاحتوى كل ما فرضه الله تعالى على عباده من ديون مالية وبدنية، بالإضافة لما ينشأ بين العباد من ديون بسبب معاملة أو قرض أو جناية أو إتلاف...الخ، وحتى إنه شمل مظالم العباد بعضهم لبعض، وهذا توسع وإن كان صحيحا إلا أنه يخرج بنا عن ما نريده حقيقة من الدين في هذه الحالة، خصوصا وأننا نتحدث عن ديون مادية ودنيوية بحتة، لذا وبقصد التضييق وتحديد الإطار فقد أطلق الدين بمعنى خاص جدا يقتصر على الدين المالي فقط دون غيره، فقيل إنه كل حق مالي وجب في الذمة وجازت المطالبة به لمن وجبت له أصالة أو نيابة،

(٥) أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، باب الدال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٩، ج٢، ص٣١٩-٣٢٠.
(٦) أبي الحسين بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، كتاب الحاء، مرجع سابق، ج٢، ص١٠٤، ١٠٥.
(٧) الموسوعة الفقهية، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٦، ج٣٦، ص٣٣.

والغرض من هذا التضييق أن نخرج أولا من دائرة المطالبة جميع الحقوق غير المالية (كالعبادات من صوم وصلاة...)، وثانياً إخراج الحقوق المالية التي تجب لله تعالى، ولا تجوز المطالبة بها كالزكاة والنذور وغيرها مما يجب بالذمة دون أن يكون لنا الحق بالمطالبة بها، بالإضافة لاستبعاد كل ما يتعلق بالتجارة الحاضرة والمتداولة بالمجلس بدون أجل (٨).

ومن ناحية أخرى فقد اختلف الفقهاء في مالية الديون (هل الديون أموال أولا)، وهو اختلاف يرجع أصلا لتباين نظرة كل منهم لحقيقة المال ومفهومه، فمثلا في المذهب الحنفي نجد أن أصل المال لديهم مجرد أعيان فقط ولا يمكن تقسيمه بأي حال إلى عين ودين معا، لذا وبما أنهم أكدوا أن الديون في الذمم هي مجرد حقوق شخصية مملوكة لأصحابها أو التزامات على من هي في ذممهم، إذاً من غير الممكن أن نعتبرها أموالاً لأنها ما دامت بالذمة فهي مجرد أوصاف شاغله لها فإذا وفيت الديون كان المقبوض مالا لصاحبه(٩)، وبناء عليه فالدين لدى الحنفية هو وصف شرعي في الذمة يشمل كل ما وجب بالذمة بعقد أو استهلاك أو صار في الذمة باستقراض(١٠)، ومعنى هذا أن الدين عندهم إما أن يكون قد نتج عن طريق عقد (كالشراء والإيجار والحوالة) أو عن طريق استهلاك (كمن استعمل وديعة تخص الغير كانت لديه)، أو عن طريق استقراض مال من الغير(١١).

---

(٨) د. محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، إدارة الثقافة للنشر في جامعة الإمام احمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩٠، ج١، ص٤٠٧-٤٠٨.

(٩) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج٣٦، ص٣٣، ٣١.

(١٠) د. سعدي حسين علي جبر، الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي، أحكام استرداد المال، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٣، ص٢٩.

(١١) د. رفيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، ط١، مكتبة لبنان، ١٩٩٨، ج١، ص٧١٩.

بالمقابل نجد أن المال لدى جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة(١٢) هو ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعا لغير حاجة أو ضرورة وله قيمة بين الناس ودون اشتراط أن يكون هذا المال عينا مادية يمكن إحرازها وادخارها أم لا (١٣)، وهذا ما سمح لهم بالقول بمالية الديون خصوصاً وأن الدين عندهم يشمل كل ما يثبت بالذمة من أموال سواء كانت ناتجة عن عقد أو إتلاف أو قرض أو مهر (بعد دخول المرأة) أو دية أو قيمة (كالكفارة)، بحيث يدخل في الدين كل ما يلزم من أموال بغض النظر هل ثبتت في نظير عين مالية أو منفعة أو ثبتت حقا لله من غير مقابل(١٤).

وخلاصة ما سبق أن الفقهاء في تعريفهم للدين تباينوا بين من جعله مقيدا بكل ما ينتج عن معاملة مالية تجري بين العباد ويظهر أثرها في الذمة بعقد أو استهلاك أو قرض بحيث تم حصره في مجال المعاملات فقط دون المجالات الأخرى، وبين من أطلق لفظ الدين ليشمل كل شيء يثبت بالذمة وينتج عن معاملة مالية وغير مالية سواء كان ذلك في مجال العبادات أو المعاملات أو عقود الزواج أو الكفارات أو الجنايات (فجمع في ذلك بين دين العباد ودين الله تعالى) (١٥).

---

(١٢) انظر: محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط/١، المطبعة الأميرية بولاق ج٦ص١٢٩، محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط/١، مصطفى الحلبي ١٩٥٨م، ج ٢ص٢، منصور بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط/١، المطبعة العامرة الشرفية، ١٣١٩ هـ، ج ٤ص١٢٢.

(١٣) د. رفيق الحصري، فقه المعاملات المالية، ط١، دار القلم، دمشق، ، ٢٠٠٥، ص٤٠.

(١٤) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج٣٦، ص٣٢، ٣١، د. احمد بن محمد خليل، التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع ٤٩٨/١ سلطنة عمان ١٤٢٦هـ.

(١٥) د. حسن الرفاعي، العسرة المادية بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص٢٧-٢٨.

الفرع الثالث: حكمة مشروعية التداين في الإسلام

تعد التعاملات المالية أصلاً ثابتاً في الحياة الاجتماعية وركيزة من ركائز وجودها واستمرارها خصوصا وأننا أمام معاملات تبادلية بالدرجة الأولى تقوم على تحقيق المصلحة وإشباع الحاجات والتماشي مع الضرورات، لذا وفي سبيل دعمها وتسهيلها وجعلها وسيلة للتيسير ومثار فائدة للفرد والمجتمع على حد سواء فقد أباح الإسلام التداين، وأجاز التعامل به إذا ما تحققت شروطه وأهدافه كما بينها الكتاب والسنة وأجمع عليها الصحابة رضوان الله عليهم جميعا[(١٦)]، فجاء في قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذ تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه... " البقرة آية ٢٨٢، ما يدل على أن الله عز وجل قد أرشد عباده إذا ما تبايعوا بيعاً، وأحد العوضين فيه دين معلوم أن يكتبوه ويشهدوا عليه ويحددوا أجله ليكون في ذلك ضمان للوفاء وحفظ للحقوق وإبقاء للثقة المتبادلة والترابط الاجتماعي.

وعلى هذا أكد سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فروي أنه لما قدم المدينة وجدهم يسلفون في الثمار السنة والسنين فأقرهم على ذلك وقال "من أسلف فليسلف في كيل ووزن معلوم إلى أجل معلوم"[(١٧)]- والسلف هو إثبات مالي في الذمة للمبذول في الحال - كما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه "اشترى من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد"[(١٨)]، فوجه الدلالة في الحديث الأول أن الدين جائز إلى أجل بشروط محددة وواضحة هي العلم بالأجل وأن يكون بكيل ووزن

(١٦) د. محمد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤١١.
(١٧) الإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين احمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب السلم، رقم الحديث٢٢٤٠، ج٤ ص٥٧٧.
(١٨) الإمام الحافظ أبي الفضل ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب الرهن، رقم الحديث ٢٥٠٩، ج٥، ص١٨٧.

معلومين، وفي الحديث الثاني تأكيد من رسولنا الكريم بالفعل – وفعله سنة عليه الصلاة والسلام – على إقرار الدين وإباحته عندما عمل الدين بنفسه، لذا وتأسيا بكل ما ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير فقد جاء إجماع الصحابة رضوان الله عليهم والفقهاء على مشروعية الدين وجواز التعامل به كلما توافرت موجباته وشروطه.

الفرع الرابع : تسديد الدين في الإسلام:

ذكرنا فيما سبق وإن الإسلام وان كان قد وضع شروطا معينة لمشروعية الدين إلا أنه في المحصلة أجاز التداين وأقره لما فيه من أهمية وخصوصية وضرورة في حياتنا الاجتماعية لا يمكن إهمالها أو تجاهلها أو إغفال أهميتها، ولكنها بالمقابل إجازة محاطة بنوع من التحذير ولفت الانتباه لما يمثله الدين من مسؤولية وأعباء يصعب في كثير من الأحيان تحملها وإدراك تبعاتها وما ترتبه من التزامات ولهذا استعاذ منه رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام فكان يقول: "اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال"(١٩)، ويفهم من هذا أن الأصل في المسلم المبادرة والمسارعة في الوفاء بدينه في حينه، ومتى قدر عليه من غير مماطلة ولا تعنت(٢٠) عملا بقوله تعالى "فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه... " البقرة آية ٢٨٣، فاعتبر الدين أمانة وعهداً لا بد من وفائه كبقية العهود كما قال تعالى "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا " الإسراء آية ٣٤، بل ومن باب الزيادة في الحرص

(١٩) أبي داود بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الوتر، باب الاستعاذة، رقم الحديث ١٥٤١، ص١٨٢.

(٢٠) العلامة محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط٢، دار الفتح، بيروت، ١٩٧٢، ج٩، ص٧٥.

على الحقوق وصيانة المجتمع افترض الإسلام وجود حسن النية وصدقها حتى من قبل أن نبدأ، فأوجب في المدين النية الحقيقية العازمة فعلا على وفاء الحق وأداء ما ترتب في الذمة منذ اللحظة الأولى من بدء علاقة المديونية استناداً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام "من أخذ حقوق الناس وهو يريد أداءها أعانه الله ومن أخذها وهو يريد إتلافها أتلفه الله"(٢١).

المطلب الثاني

طبيعة الالتزام بالدين في الفقه الإسلامي

المتتبع لهذه النقطة بالذات يجد أن فقهاء الإسلام وبالرغم من توضيحهم لماهية الدين ولآثاره وموجباته، إلا أنهم آثروا الابتعاد عن إعطاء أي تحديد أو إشارة لطبيعة الالتزام بالدين ولحقيقة العلاقة التي تجمع بين الدائن والمدين في ظل وجوده، مما ترك المجال مفتوحا أمام البعض من الكتاب المعاصرين في مجال الشريعة الإسلامية لتحليل النظرة الإسلامية لهذه الطبيعة كلا وفقا لتصوره الشخصي وفهمه مما استند إليه واقتنع به من أدلة وكانوا في ذلك على رأيين :

الرأي الأول: يرى أن فكرة الالتزام بالدين في الشريعة الإسلامية تصطبغ بالصبغة المادية البحتة، فهي علاقة مالية أكثر منها علاقة شخصية بين دائن ومدين(٢٢) بدليل:

- تسامح الشريعة الإسلامية مع المدين المعسر في عدم جواز حبسه لعجزه أصلا عن الوفاء بالالتزام.

(٢١) الإمام أبي العباس احمد الزبيدي، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح – مختصر صحيح البخاري – كتاب الاستقراض وأداء الدين والحجر والتفليس، رقم الحديث ١١٠٢، ص٣٠٨.
(٢٢) د. احمد مليجي، حبس المدين في الديون المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٠٣.

- أن حبس المدين الموسر ليس له أي أثر على الطابع المادي للالتزام؛ لأن الحبس لا يتم عن طريق الدائن نفسه بل عن طريق ولي الأمر(الحاكم أو القاضي) بناء على طلب الدائن، فالإسلام عندما منع المدين من التعنت والظلم لم يسمح بالمقابل أن يكون للدائن سلطان على حرية المدين الشخصية، بل جعل حقه في طلب الحبس مجرد وسيلة للضمان ضد مدينه المماطل القادر على الوفاء، فهو تدبير اقتضته الضرورة فقط ولا يجرد الالتزام من طابعه المادي البحت.
- أن هناك مواطن كثيرة تبرز من خلالها السمة المادية للالتزام في الفقه الإسلامي مثل إقراره لحوالة الحق، وحوالة الدين، وإجازته لنشوء الالتزام من غير وجود ملتزم (مثل جواز الوعد بجائزة)، كما تبرز هذه السمة بتحليل الفقه للالتزام بالدين إلى عنصرين (الدين ذاته والمطالبة به) وهما عنصران متلازمان على الرغم من أن أحدهما قد ينقضي عن الآخر في بعض الأحيان(٢٣).

في حين أكد الرأي الثاني: أن التشريع الإسلامي قد وقف من هذه الطبيعة موقف الاعتدال والوسطية والجمع بين الاتجاهين المادي والشخصي على حد سواء دون انحياز أو تغليب لأحدهما على حساب الآخر، فقال: إن الطبيعة المادية وإن كانت هي الغالبة في طبيعة الالتزام بالدين إلا أنها لا تنفي الفكرة الشخصية ولا تؤدي إلى إهمالها بل يبقى وجودها ضرورة وضماناً في وجه المدين المماطل، وهذا انتقادٌ منهم لمن قال بفكرة الطبيعة المادية البحتة للالتزام باعتبارها تكلفاً زائداً

(٢٣) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٨٥، ج٥، ص٤٦٢، ٤٦٤. / د. أحمد مليجي، حبس المدين في الديون المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١٠٣-١٠٤.

في إيجاد نوع من المقابلة والموازنة بين الشريعة الإسلامية وبين النظريات القانونية الحديثة، كما أن فيها خروجا عن الطابع العملي للإسلام القائم على استخلاص الحق من المدين ورده بما أمكن من سبل مشروعة للدائن[٢٤].

المبحث الثاني

الحبس في الفقه الإسلامي

يظهر بالنتيجة أن الإسلام قد أكد مبدأ الوفاء بالديون، وضخم من أهميته في بناء الثقة والتعاون المشترك بوصفه واجبا شرعيا ثابتا في ذمة المدين يوجب عليه الالتزام ورد الحق ولا يسقط عنه إلا بأحد أوجه الإسقاط كالأداء أو الإبراء..، والامتناع عن أداء ما وجب أداؤه بغير عذر أو مبرر يعد من قبيل الظلم والإثم المرتب للعقوبة في الدنيا والآخرة، لذا وفي سبيل تحقيق الردع والزجر والحث على الأداء بما يضمن براءة الذمة ورد الحقوق إلى أهلها فقد شرع في ديننا الحنيف العديد من الوسائل الضامنة لمنع التعدي وإيقاع الظلم، فشرع إلزام المدين بالوفاء عن طريق الملازمة أو بيع الأموال أو بالحجر أو بالحبس أو بالمنع من السفر[٢٥]، ولأن الحبس واحدة من وسائل متعددة شرعت لاقتضاء الحق من خلالها فسوف نتناول كل ما يتعلق بالحبس من مفهوم وحكمة وطبيعة وأنواع وأهداف ومسببات من وجهة نظر إسلامية بحته وبصورة مفصلة.

---

(٢٤) د. أحمد محمد مليجي، حبس المدين في الديون المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص١٠٤-١٠٥.

(٢٥) د. وليد خالد الربيع، الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي، ط١، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٧، ، ص٢٢٦-٢٢٨.

المطلب الأول
مفهوم الحبس وحكمة مشروعيته
الفرع الأول: الحبس في اللغة

(الحاء والباء والسين) أصل صحيح [٢٦]، يقال حَبَسَه يحبسه حبسا فهو محبوس وحبيس واحتبسه وحبّسه: أي أمسكه عن وجهه [٢٧]، والحبس (بفتح الحاء وتسكين الباء) بمعنى منعه وهو ضد خلاه [٢٨].

الفرع الثاني : الحبس في الاصطلاح

اتخذ الحبس في اصطلاح الفقه الإسلامي معاني متعددة، فأطلق تارة وأريد به المنع والإمساك (أي تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهماته الدينية والاجتماعية سواء كان ذلك في بيت أو مسجد أو مكان مخصص للحبس)[٢٩].

وأطلق في موضع آخر بمعنى الملازمة وهي أن يسير المدعي أو وكيله مع المدعى عليه حيث سار وجلوسه حيث يجلس من غير أن يمنعه ذلك من الاكتساب والسعي للرزق بحيث يصبح كظله يتبعه حيثما يذهب ويتجه[٣٠]، وهذا ما دفع

(٢٦) أبي الحسين بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، باب الحاء، مرجع سابق، ج٢، ص١٢٨.
(٢٧) صالح العلي الصالح، وأمينة الشيخ الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، باب الحاء، ١٤٠١، ص١١٠.
(٢٨) الإمام ابن منظور، لسان العرب، باب الحاء، مرجع سابق، ج٣، ص١٩.
(٢٩) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج١٦، ص٢٨٣. /د. محمد سعيد الرملاوي، قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨، ص٩، ١٠.
(٣٠) أبي الحسن الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي عن شرح مختصر المزني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ج٦، ص٣٣٤، ٣٣٣، ٣٣٥. / وجعفر المغربي، طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني، مرجع سابق، ص٢٣، ٢٣١.

البعض للربط بينها وبين الحبس في مفهوم واحد خصوصا وأن كليهما قد حقق ذات الهدف والنتيجة في تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه تصرفاً كاملاً.

في حين توسع البعض من الفقهاء في مدلول الحبس لدرجة أنهم جعلوا النفي (بمعنى الطرد والإبعاد) أحد أنواع الحبس مع أن المعاني اللغوية والاصطلاحية لكل منها متناقضة(٣١).

كما أطلق الحبس وأريد به المكان المعد للحبس (السجن)(٣٢) انطلاقا من أن كليهما يحمل ذات الخصائص في تقييد الحرية والمنع من مباشرة النشاطات الاجتماعية والمهنية(٣٣)، ليصبح الحبس بهذا مرادفا لكلمة السجن بحيث يطلق كلا المصطلحين بمعنى واحد (وهو حجز الشخص في مكان من الأمكنة ومنعه من التصرف بنفسه إما ليتبين حاله أو خوفا من هروبه أو لاستيفاء عقوبة مفروضة عليه).(٣٤)

ومن هذا نلاحظ أن البعض قد توسع في تعريف الحبس لدرجة أنهم أدخلوا فيه أنواعا خارجة عن معنى وحقيقة الحبس ومفهومه كالملازمة والنفي بعلة أن جميعها تحمل معنى التعويق والمنع، وهذا ما لم يجزه البعض الآخر ممن أكد أن المقصود بالحبس تحديدا حجز حرية المحكوم عليه في مكان معين ومنعه من التصرف بنفسه استظهارا لأمره أو خوفا من هروبه أو لاستيفاء العقوبة المفروضة عليه، مهما كان مسمى ذلك حبساً أم سجناً؛ لأن كليهما بمعنى واحد ولا يختلفان إلا باللفظ فقط، مع

(٣١) د. سميرة سيد بيومي، الحبس في الشريعة الإسلامية، دار الطباعة المحمدية القاهرة، ١٩٨٨، ص١١.
(٣٢) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج١٦، ص٢٨٣.
(٣٣) د. محمد الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٩.
(٣٤) د. سميرة بيومي، الحبس في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢.

أن هناك من يرى أن الحبس يكون في المخالفات البسيطة والمدد القصيرة أما السجن فيكون في الجنايات الكبيرة ذات المدد الطويلة وبعد صدور العقوبة في الجريمة[٣٥]. ويؤخذ من ذلك أن الحبس عند الفقهاء أعم في معناه من المعنى المفهوم للحبس الآن[٣٦].

الفرع الثالث: حكمة مشروعية الحبس

بصورة عامة يحقق الحبس (السجن) إذا ما نظرنا إليه من النواحي الايجابية العديد من الفوائد والمصالح للمجتمع والجاني معا، فالمجتمع له الحق في عزل المجرم والتحفظ عليه ليعيش بأمن واطمئنان على النفس والمال والعرض، والجاني أيضا له الحق في العيش آمنا من انتقام من اعتدى على ماله، أو عرضه، أو شخصه، بشرط أن يتم ذلك بصورة عادلة يمثل فيها الحبس فرصة جيدة لإعادة تأهيل الشخصية من الداخل، بحيث يؤدي حبس حرية الفرد إلى إصلاحه وتوعيته وإعادة برمجة تصرفاته من جديد، فالحبس زيادة على أنه عقوبة على الجريمة وتقييد لحرية السجين فهو أيضا تهذيب للنفس، والشريعة الإسلامية قد استبعدت الانتقام ومنعت القسوة في العذاب والتمثيل بالجاني انتقاما منه، ومنحت الجاني فرصه لمراجعة الذات، وإيلامها خصوصا في ظل وجود من يقدر على إرشادها وتهذيبها وإصلاحها[٣٧]، وليس هذا فقط بل قد يكون الحبس وسيلة لإحباط الدافع للجريمة لدى الجاني ولكل من يفكر في ارتكاب جرائم مماثلة ما يقلل من احتمال وقوع الجريمة في المستقبل[٣٨] بحيث يأخذ السجن دور الإجراء الاحترازي (أو

(٣٥) د. محمد الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٩، ١٣٧، ١٣٤.

(٣٦) عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية ص٣٦٢. ط/٥، دار الفكر العربي ١٩٧٦م.

(٣٧) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٩، ص٦٦٩ عبد العزيز عامر، التعزير، ص٣٠٣.

(٣٨) د. محمد الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٣٤-١٣٧.

التدبير الوقائي) الهادف لمنع وقوع الجريمة حتى من قبل أن تبدأ بإحباط الدافع لها عند أي شخص تسول له نفسه ارتكاب المعصية مهما كانت جسامتها أو نوعها(٣٩)، وقد ورد الدليل على مشروعية الحبس وجواز اللجوء إليه كعقوبة رادعة في الكتاب والسنة فورد في قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم... تحبسونهما من بعد الصلاة" المائدة آية ١٦٥، وقوله تعالى "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم" المائدة آية ٣٣، فالآية الأولى أكدت حبس من وجب عليه حق بقوله تعالى "تحبسونهما" أي توقفونهما، وهذا أمر بالحبس والأمر يفيد المشروعية، بينما تضمنت الآية الثانية إحدى عقوبات قطاع الطريق (النفي من الأرض) فدلت على مشروعية النفي كواحد من أنواع الحبس (السجن) باعتبار أن المقصود بالنفي هنا هو النفي من سعة الدنيا إلى ضيق السجن فصار المسجون كأنه منفي من الأرض التي هي وطنه التي يشق عليه مفارقتها، فالنفي إما أن يراد به إخراج المحارب من أرضه إلى غيرها أو يراد به الحبس وهو الأولى هنا لما فيه من الزجر(٤٠).

وتأكيدا لهذا ورد في السنة النبوية العديد من الأحاديث الدالة على مشروعية الحبس بعضها ما هو صريح في الدلالة والآخر بالمعنى(٤١)، ومنها على سبيل

---

(٣٩) د. محمد الرملاوي، قضايا الحبس، مرجع سابق، ص١٥. ود. محمد الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ١٣٦.
(٤٠) الإمام فخر الدين بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ج٥، ص٩١، ٩٠. / والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج١٦، ص٢٨٥.
(٤١) د. محمد الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٢/٥٨، ٦٠.

المثال ما ورد عن أبي داوود السجستاني حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي أنبأنا عبد الرازق عن معمر عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم "حبس رجلا في تهمة"[٤٢]- فكان هذا من الأحاديث الصريحة في الدلالة على مشروعية السجن بدليل وقوع الحبس من الرسول عليه الصلاة والسلام وفعله سنة، وكما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مطل الغني ظلم"[٤٣] أي أن امتناع المدين الغني (الذي يجد ما يسدد به دينه) عن دفع وتسديد ما بذمته يعد من قبيل الظلم والتعنت الموجب للعقوبة وفقا لما يقررها الحاكم أو من يقوم مقامه بالسجن أو بأمر الغريم ملازمة غريمه... الخ.

المطلب الثاني

طبيعة الحبس في الفقه الإسلامي

إذا أمعنت النظر في دراسة العقوبات الشرعية في الإسلام ودققت البحث في ماهيتها ستجد أنها لا تتعدى نوعين من العقوبات (عقوبات مقدرة وعقوبات غير مقدرة) ولكل منهما معالجة خاصة في الشريعة الإسلامية تتناسب وطبيعتها وأهدافها وما تقابله من جرائم ومجرمين، فالنوع الأول يمثل عقوبات حددها وقدرها الشارع الحكيم لتكون وسيلة لمواجهة جرائم خطيرة ذات تأثير مباشر على المجتمع تم تعينها وحصرها في الشريعة بين جرائم يغلب فيها حق الله تعالى على حق العباد رفعا لشأنها، ولما يترتب عليها من مساس بأمن الفرد والمجتمع على حد سواء، وهذا ما يعرف بالحدود كالردة، الحرابة، السرقة...، وبين جرائم الغالب فيها حق

(٤٢) أبي داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الاقضية، باب الحبس في الدين، رقم الحديث ٣٦٣٠، ص٤٠١.

(٤٣) أبي داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب المطل، رقم الحديث ٣٣٤٥، ص٣٧٦.

العباد وإن كان فيها اعتداء على حرمات الله تعالى وهي ما تسمى بالقصاص مثل جرائم القتل العمد، قطع الأطراف.... [٤٤].

أما العقوبات غير المقدرة (أو التقديرية) فهي عقوبات غير محددة ولم يرد نص في الشريعة حول تحديدها أو تعينها بل فوض ولي الأمر المؤهل أو من يقوم مقامه في تقديرها وتحديدها بما يتلاءم مع جسامة الجريمة وطبيعة المجرم بحيث أوجب هذا تنوعها تبعا لتنوع المعاصي المرتكبة واختلاف ألعصاه الذين يرتكبونها المهم أن تؤدي في النهاية إلى الردع والزجر والإصلاح حتى وان اضطر الأمر لجمع أكثر من عقوبة تعزيرية في جريمة تقديرية واحدة[٤٥]، ما أريد الوصول إليه أن العقوبات غير المقدرة (التقديرية) في الإسلام متدرجة بين الأقل الخفيف إلى الأعلى الغليظ، وبين هاتين العديد من العقوبات المتسلسلة من أول الوعظ والإرشاد إلى آخر القتل تعزيراً وبينهما أنواع متعددة ترك فيها المجال واسعا لاختيار العقوبة الأنسب والأكثر نجاحا في تحقيق الهدف والوصول إليه.

والحبس كما ينظر إليه إسلاميا لا يخرج عن هذا الإطار ولا عن كونه عقوبة تقديرية تندرج ضمن مجموعة كبيرة ومتنوعة من عقوبات تعزيرية مختلفة في النوعية ودرجة الجسامة[٤٦]، وهو من ضمنها مجرد عقوبة ثانوية تأتي لمواجهة جرائم تعزيرية تعد في الغالب جرائم بسيطة وغير معقده – مع أن بعض الفقهاء

(٤٤) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٩، ص٦٧٧، ٦٨٠. /د. مطيع الله دخيل الله اللهيبي، العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، ط١، التهامة للنشر، جدة، ١٩٨٣، ص٤٤.

(٤٥) الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام احمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ج٢، ص١١١.

(٤٦) د. سعد بن عبد الله العريفي، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٦، ج٢، ص٩٧-٩٨. / د. مطيع الله اللهيبي، العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، مرجع سابق، ص٤٣، ٩٢.

تأول من قوله تعالى"...إلا أن يسجن أو عذاب اليم"، دليلاً على أن الحبس يعد أيضا من قبيل العقوبات البليغة لاقترانه بالعذاب الأليم في الآية السابقة، ولولا هذا لما اعتبر سيدنا يوسف عليه السلام الخروج من السجن إحساناً إليه كما ورد في الآية الكريمة "وقد أحسن بي إذ أخرجني من السجن" يوسف ١٠٠- كما أنه عقوبة اختيارية تابعة للسلطة التقديرية للقاضي له أن يعاقب بها أو يتركها وفقا لما يراه مناسبا في الردع والزجر والإصلاح(٤٧)، وهذا بعكس ما هو في القوانين الوضعية التي تعتبر الحبس بمثابة العقوبة الأولى أو الأساسية التي يعاقب بها في كل الجرائم تقريبا الخطيرة منها والبسيطة(٤٨).

المطلب الثالث

أنواع الحبس في الإسلام

هناك إدراك تام في الشريعة الإسلامية بأن معالجة الحبس كعقوبة يقتضي منها بالضرورة الأخذ بعين الاعتبار تباين الأهداف المراد تحقيقها، وتباين العقوبات بحد ذاتها من حيث مدى حاجتها لتحديد مدة زمنية في تطبيقها من عدمه، مما أدى بها في المحصلة لتقسيم الحبس تبعا لهذا إلى:

---

(٤٧) الإمام برهان الدين إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، ج٢، ص٢٣١.

(٤٨) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨، ص٦٩٥.

الفرع الأول

أقسام الحبس من حيث الغرض المرجو الوصول إليه من خلاله

القسم الأول: حبس العقوبة وهو على نوعين:

الأول: حبس الحد (مثل النفي في الحرابة، لمن لم يقتل ولم يأخذ مالا، والتغريب للزاني غير المحصن).

الثاني: حبس التعزير (مثل حبس المرتشي والغاش والمرابي).

القسم الثاني: حبس الاحتياط وهو ثلاثة أنواع:

الأول: حبس التهمة (وفيها يحبس المدعى عليه على ذمة التحقيق في دعوى مشكوك فيها أو خوفا من هروبه أو حتى يتبين حاله) كما فعل عليه الصلاة والسلام بالذي اتهم بسرقة بعير ثم أطلق سراحه بعد أن تبين أنه لم يسرقه(٤٩).

الثاني: حبس لاتقاء الشر (مثل حبس المجرم الذي لم تنفذ فيه الحدود أو حبس من يخشى الافتتان به).

الثالث: حبس لاستيفاء الحد (كحبس من يجب عليه قصاص ووليه غائب فهذا يحبس حتى يحضر).

القسم الثالث: حبس الاستظهار مثل حبس المدين حتى يعلم أغني هو أم فقير(٥٠).

الفرع الثاني: ويقسم الحبس من حيث التأقيت وعدمه إلى

القسم الأول: حبس محدد المدة، ويعاقب به في الشريعة على جرائم التعزير العادية ولمن ارتكبها من المجرمين العاديين، وأقل هذه المدة باتفاق الفقهاء يوم

---

(٤٩) عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٨٨

(٥٠) د. سميرة بيومي، الحبس في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٨-٢٩.

واحد، أما حدها الأعلى فكان موضع اختلاف فقهي بين من عمد إلى تعيينها بدقة كما في المذهب الحنفي – فوجد مثلا من حددها بالسنة، ومن حددها بستة أشهر، وبعضهم الآخر اعتبرها أربعة أشهر ومنهم أيضا من قال بثلاثة أشهر وحتى إنه وجد من قال بنصف الشهر فقط(٥١) – وبين من ترك حدها الأعلى مفتوحا دون تقييد بمدة معينة تاركا ذلك لتقدير ولي الأمر (القاضي) بما يتناسب مع نوع الجريمة والفاعل والظروف التي ارتكبت في ظلها الجريمة (٥٢).

القسم الثاني: حبس غير محدد المدة وهذا النوع يكون في الجرائم الخطيرة (كالقتل والسرقة والضرب) ولأصحابها من المجرمين الخطرين المعتادين للجريمة ممن لا تردعهم العقوبات العادية، ويكون أيضا في الجرائم المعتبر فيها حال الجاني لتطهير روحه ونفسه كما في جرائم القتل في بعض صوره التي ليس فيها قصاص، والحبس هنا ليس له مدة محددة ولا حد أعلى أو أدنى(٥٣) بل يظل الجاني محبوسا حتى تظهر توبته وينصلح حاله عندها يطلق سراحه وإلا يبقى محبوسا اتقاء لشره وحماية لغيره (٥٤).

(٥١) عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٦٦ – ٣٦٩ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج١٦، ص٨٣، ٨٢.
(٥٢) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٥، ص٤٦٣. / ود. أحمد الحصري، السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، المجلد الأول، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٣ ص٣٩٣. / و د. سميرة بيومي، الحبس في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٠.
(٥٣) د. أحمد الحصري، السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٩٣.
(٥٤) عيد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي. . ، مرجع سابق، ص٦٩٧.

المبحث الثالث

حبس المدين في الفقه الإسلامي

بصورة إيجابية وبعين مليئة بالرضا ينظر الإسلام للدائن ويعتبره محسنا للمدين منقذا له من أعباء الحياة ومعينا له في قضاء متطلباتها وحاجاتها، فكان رضا ممزوجاً باعتراف واضح له بحقه على مدينه في وجوب تحمل المسؤولية ورد الإحسان بالإحسان والامتناع عن كل ما فيه خيانة وإساءة للأمانة ونقض للعهد، وتأكيدا من الشريعة لهذه المسؤولية فقد أوجب الإسلام على المدين الإسراع والمبادرة إلى أداء كل ما يمكن أن يترتب في ذمته من التزامات أيا كان نوعها أو مصدرها متى قدر عليها وكانت في مجال استطاعته إن لم يكن باختياره فسيكون رغما عنه وعن إرادته بإجباره وإكراهه على ذلك بما أمكن من وسائل شرعية أقرتها الشريعة الإسلامية(٥٥) وأجازت بناء عليها الحق في اختيار الحبس كواحدة من أهم هذه الوسائل وأكثرها نجاحا في تحقيق الردع والحث على الوفاء وقضاء الدين، مع العلم أن اختيارها كعقوبة لم ينف الأخذ بعين الاعتبار خطورتها، وما تنطوي عليه من جوانب سلبية لا يمكن إغفالها أو التقليل من آثارها خصوصا وأنها تمس حرية الإنسان وكرامته بحيث يصبح الأخذ بها على إطلاقها دون ضوابط أو قيود خروجاً حقيقياً من إطارها الموضوعي والعادل، لهذا ستجد أن هناك حالات محددة وشروطاً يجب توافرها بكل ما يدخل في علاقة المديونية من أطراف {دين،

(٥٥) العلامة محمد بن يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مرجع سابق، ج٩، ص ٧٦، ٧٥.

مدين ودائن}[٥٦] وهذا ما سنقوم بعرضه تفصيلا في هذا المبحث ابتداء من مفهوم المدين وطبيعة حبسه وشروطه وصولا لأنواع هذا الحبس وموقف الفقهاء منه.

المطلب الأول

مفهوم المدين في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: المدين في اللغة

المدين والمديون والمدان هو الذي عليه دين (أو دين كثير)، والمدين أيضا هو المجزى والمحاسب قال تعالى "إنا لمدينون" أي مجزيون ومحاسبون، كما يأتي المدين بمعنى العبد والمدينة بمعنى الأمة لأن العمل أذلها فيقال: فلان مدين ومدينة أي عبد وأمة[٥٧].

والمدين هو الذي يبيع بدينه، يقال: أدان واستدان وادان أي استقرض وأخذ بدين، ومنه قول عمر رضي الله عنه "فادان معرضا": أي استدان (وهو الذي يقترض الناس ويستدين ممن أمكن) يقال: تداينوا أي تبايعوا بالدين، ويقال: استدانوا أي استقرضوا[٥٨].

(٥٦) القاضي عبد الرزاق أبو رمان، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩، ص٢٦-٢٧.

(٥٧) الشيخ عبد الله البستاني، الوافي (معجم وسيط اللغة العربية)، باب الدال، مرجع السابق، ص٢٠٩.

(٥٨) ابن منظور، لسان العرب، باب الدال، مرجع السابق، ج٤، ص٤٥٩.

الفرع الثاني : المدين في الاصطلاح

و كل من شغلت ذمته بمال الغير سواء كان ذلك الحق الشاغل للذمة حالا أم مؤجلا وسواء كان السبب فيه قرضا أو معاوضة أو إتلافا أو غير ذلك من موجبات ثبوت الدين في الذمة [٥٩].

المطلب الثاني

شروط حبس المدين في الفقه

ذكرت فيما سبق أن الحبس كعقوبة لم ترد على إطلاقها بل وضع لها الفقه الإسلامي شروطا واضحة شملت كل ما يتعلق بالمديونية من دين وأطراف فوضع شروطا خاصة بالدين، وشروطا للدائن، وآخرى تتعلق بالمدين وجميع هذه الشروط تخدم في النهاية هدفا واحدا ومصلحة مشتركة تتمثل في إنشاء علاقة صحيحة متكاملة قائمة على الثقة وحفظ الحقوق بين أطراف الدين وفيما يأتي بيانها:

الفرع الأول : شروط تتعلق بالدين

اشترط الفقهاء بالدين أن يكون ثابتا بإقرار المدين أو بالبينة وعدم ثبوته يترتب عليه عدم ثبوت الحق وبالتالي عدم ثبوت الظلم وما يبنى عليه من حق في طلب الحبس[٦٠] قال صلى الله عليه وسلم "البينة على من ادعى واليمين على من

(٥٩) د. نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط١، دار القلم، دمشق، ٢٠٠١، ص٣٢١.

(٦٠) د. سميرة بيومي، الحبس في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٩. و د. محمد الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٣٥.

أنكر"[٦١]. كما لا بد أيضا من حلول الدين لأن الامتناع عن وفاء الدين مع حلول أجله يعني أننا دخلنا في دائرة المماطلة المرفوضة شرعا بوصفها ظلماً يستحق مرتكبها العقوبة، وهذا شرط أساسي وبغيره لا يمكن لنا القول بجواز طلب الحبس لعدم وجود ما يبرره أصلا تماما كما في الدين المؤجل فطلب الحبس فيه مرفوض وغير جائز لكونه طلباً سابقاً لأوانه فالظلم والمماطلة المطلوب توافرهما لم يتحققا بعد[٦٢] خصوصاً وأن صاحب الدين هو من أخر اقتضاء حقه إلى أجل والتأخير حاصل منه وبفعله وليس من المدين[٦٣]،

ويجب ملاحظة أنه ليس للدين الذي يحبس به مقدار معين فمن الجائز الحبس بالدرهم وما دونه، وهذا لكي لا يتجرأ المدين على المطل والظلم مهما قلت قيمة الدين أو كثرت باتفاق فقهاء المسلمين[٦٤].

الفرع الثاني: شروط تتعلق بالدائن

يجب على الدائن أو وليه أن يطلب من القاضي حبس مدينه؛ لأن الدين حقه والحق ينفذ للإنسان عند طلبه[٦٥]، صحيح أن الدين إذا حل أجله أصبح واجباً على المدين الوفاء به إلا أن هذا واجب على التراخي، وما يجعله واجباً على الفور هو

(٦١) السنن الكبرى للبيهقي، باب البينة على المدعي واليمين على من انكر، ج ١٠ ص٢٥٣ رقم الحديث ٢١٧٤١

(٦٢) الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، ج٧، ص١٧٣.

(٦٣) د. محمد الجريوي، السجن وموجباته، مرجع سابق، ص٤٣٥. ود. مطيع الله اللهيبي، العقوبات التفويضية واهدافها. . ، مرجع سابق، ص٣٦.

(٦٤) الإمام شمس الدين السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج٢٠، ص٩٠. / والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج١٦، ص٣٠٩.

(٦٥) الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٧، ص١٧٣.

أن يطالب به صاحب الحق(٦٦) وإن لم يطلبه لا يجوز للقاضي أن يحبسه من تلقاء نفسه لأن حق المرء يطلب بطلبه فقط(٦٧).

الفرع الثالث : شروط تتعلق بالمدين

وهي شروط متعددة لا بد من توافرها لنقول بجواز الحبس وهي:

١. أن يكون المدين مكلفا فلا يجوز حبس الصغير(٦٨) والمجنون(٦٩)، والسبب في هذا أن الحبس عقوبة والعقوبة لا تكون إلا في جناية (معصية)، وفعل الصغير والمجنون لا نستطيع وصفه بأنه جناية، كما أن الهدف الأول من الحبس التضييق على المدين، وهذا لن يتحقق مع المجنون لعدم إدراكه لهذا الأمر أصلا ولا مع الصغير لعدم قدرته على تحمل ما دون طاقته؛ لذا فالولي على الصغير والمجنون يقوم مقامهما بالوفاء بالدين(٧٠).

٢. أن لا يكون المدين أحد أصول الدائن، فلا يجوز حبس الوالدين بدين الولد وإن سفل لأن حبس هؤلاء يعد مخالفا لما أمر به عز وجل من وجوب الإحسان إليهم وطاعتهم ومصاحبتهم بالمعروف، كما أن السجن عقوبة وفي الشرع لا يعاقب الوالد بالولد(٧١).

---

(٦٦) د. وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ج٥، ص٤٦٤.

(٦٧) الإمام أبي إسحاق برهان الدين بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط١، المكتب الإسلامي، دمشق، ج٤، ص٣٠٧. / د. محمد الجريوي، السجن وموجباته، مرجع سابق، ص٤٣٥.

(٦٨) الإمام شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج٢٠، ص٩١. / موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ج٢٠، ص٧٧.

(٦٩) الموسوعة الفقهية، ج١٦، ص٢٩٠، ٣٠٩.

(٧٠) الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٧، ص١٧٣. / د. سميرة بيومي، الحبس في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٠-٥١.

(٧١) د. وهبة الزحيلي، . . . . . . ، ج٥، ص٤٦٢، ٤٦٣.

٣. أن يكون المدين سليماً صحيحاً معافىً غير مريض، وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على أكثر من رأي فمنهم من أجاز حبس المدين حتى ولو كان مريضا وهو اختيار المالكية والحنفية[٧٢] وخالفهم الشافعية الذين قالوا بعدم جواز حبس المريض واكتفى فقط بتوكيل من يراقبه ويلازمه لإمكانية موته إذا فقد من يمرضه ويعتني به[٧٣]، أما رأي جمهور الفقهاء في هذه المسألة فهو أن المدين يسجن حفاظا على حقوق الناس ولكن يفرج عنه إذا فقد الممرض وهو الراجح[٧٤].

٤. مطل المدين[٧٥]، والمطل شرعا(يعني الامتناع عن الوفاء بالدين رغم المطالبة به)[٧٦]، بحيث يمتنع المدين رغم ما به من ملاءة ويسار في المال من قضاء ما ترتب في ذمته من ديون من قبيل التعنت والمماطلة ورفض رد الحق، ولعل هذا من أهم الشروط الواجبة لنقول بجواز الحبس وكيف لا والأمر كله منوط بوجود الظلم، وهو ما لا يتحقق إلا إذا امتلك المدين القدرة على الوفاء وامتنع عن ذلك عمدا ودون مبرر أو سبب معقول والعكس صحيح فعدم القدرة تقتضي عدم المسائلة وبالتالي عدم وجوب

(٧٢) الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٧ ص١٧٥، شهاب الدين بن العباس احمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق، ط/١، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر ١٣٤٦ هـ، ج ٤ ص٨١

(٧٣) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣٢١ هـ، ج ٣ ص١٩١، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج٢٠، ص٧٧، د. سميرة بيومي، الحبس في الشريعة، الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٠.

(٧٤) الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج ٧ ص١٧٥، شهاب الدين بن العباس احمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج ٤ ص٨١، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٣ ص١٩١، د. محمد الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٣٧.

(٧٥) الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٧، ص١٧٣.

(٧٦) د. وهبة الزحيلي، ج٥، ص٤٦٢.

الحبس[٧٧] كما يفهم من قوله تعالى "وإن كان ذو عسره فنظره إلى ميسرة" البقرة ٢٨٠ وهو أمر من الله تعالى بإنظار المعسر وإمهاله إلى حين ميسرة وحبسه بهذه الحالة يتنافى مع ما أمر به عز وجل، كما أن السجن للمدين إما أن يكون لإثبات عسرة أو لدفع الدين وطالما أن عسرته ثابتة والقضاء عليه متعذر فلا فائدة ترجى من حبسه.

ويتضح من هذا أن المماطلة المقصودة لا تعتبر إلا إذا صدرت من مدين موسر قادر على أداء دينه والوفاء بما يترتب في ذمته بحيث لا يترك مجال للشك أن تأخيره وامتناعه عن الوفاء ليس سوى مماطلة يقصد بها إلحاق الظلم والأذى بالدائن، والظالم لا بد أن يحبس إلى أن يرجع عن ظلمه بوفاء الحق المترتب عليه[٧٨].

الفصل الثاني

حبس المدين في الفقه الإسلامي و القانون الأردني

بالرغم من أن الفقهاء في الإسلام قد أجازوا حبس المدين إلا أن هذا لم يكن بإجازة الجميع بل بقيت فكرة الحبس كوسيلة لاقتضاء الحق عن طريق الإجبار والإكراه مثار جدل بين مؤيد ومعارض، وحتى من أيد الأخذ بالحبس من الفقهاء لم يجزه على إطلاقه بل وضع قيودا وشروطا محددة جعلت من التفريق بين المدين الموسر والمعسر أمر مهم وضروري في صحة التطبيق.

(٧٧) الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٧، ص١٧٣.

(٧٨) د. محمد الجريوي، السجن وموجباته، مرجع سابق، ص٤٣٦.

لذا تجد منهم القائل بعدم جواز الحبس مهما كانت حالة المدين(يسرا أو عسرا)[٧٩] كما قال بعض فقهاء الحنابلة حيث روي عن ابن هريرة في الإفصاح في حديث أبي موسى قوله "أن الحبس على الدين من الأمور المحدثة وأول من حبس على الدين شريح القاضي ومضت السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أنه لا يحبس في الديون، ولكن يتلازم الخصمان فأما الحبس الذي هو الآن على الدين فلا أعرف أنه يجوز عن أحد من المسلمين"[٨٠]، وقد وجد هذا الاتجاه صدىً ووقعاً لدى البعض استنادا منهم للعديد من الاعتبارات أولها اعتبار قانوني مرده أن الوفاء بما على الشخص من ديون يجب أن تضمنه أمواله الشخصية فإذا امتنع عن الوفاء اختياريا كان للدائن أن يلجأ للتنفيذ على أمواله خصوصا وأن علاقة المديونية ليست سوى علاقة بين ذمتين ماليتين وليس بين شخصين، وثانيهما اعتبار اقتصادي يقوم على أن الإكراه البدني مجرد تعطيل لنشاط المدين وتقييد لحريته ما يضر بمصلحته ومصلحة دائنه بذات الوقت فقد يصيب المدين فيما لو ترك حرا مالا يستطيع من خلاله سداد ما عليه من ديون والتزامات، وثالث هذه الاعتبارات اعتبار أدبي يتجسد في أن حبس المدين يتنافى مع ما يجب أن تضمنه له من صون لكرامته وإنسانيته والابتعاد عن كل ما يمكن أن يكون فيه إهانة لها وإهدار لحقها [٨١].

---

(٧٩) أبي الحسن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه عن شرح مختصر المزني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤، ج٦، ص٣٣٣.

(٨٠) الإمام شمس الدين محمد بن مفلح، كتاب الفروع، ط٤، عالم الكتب، ١٩٨٤، ج٤، ص٢٩٠.

(٨١) القاضي عبد الرازق أبو رمان، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، ، مرجع سابق، ص١٥٢. ود. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط٥، دار الشرق، بيروت، ١٩٨٣، ص٢١٦.

ومع ذلك وبرغم الاعتبارات السابقة فقد وجد في الجانب الآخر من أيد وأجاز الحبس كوسيلة مجدية وفعالة في الوصول للحق واقتضائه ممن امتنع عن أدائه، بكل ما تحمله هذه الوسيلة من معاني الضغط النفسي والبدني من سلب لحرية الشخص وتقييد لتصرفاته وأفعاله بحيث يصبح الحبس ضماناً فعلياً للمعاملات التجارية والاقتصادية وقوة مؤيدة للتقدم بها(٨٢)، وهذا ما ذهب إليه صراحة جمهور الفقهاء من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة(٨٣)، مستدلين لذلك بما فهموه من أن النفي الوارد في قوله تعالى : "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله.. أو ينفوا من الأرض" المائدة آية ٣٣ دليل على الحبس في مكان ضيق، وأن في قوله تعالى : "فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم... "البقرة آية ٢٧٩ دليلاً واضحاً على ثبوت الحق في المطالبة بالدين وجواز أخذ أموال المدين دون رضاه فإذا امتنع عن الوفاء مع القدرة عليه كان ظالما وجاز معاقبته وحبسه(٨٤).

ومن سنة نبينا عليه الصلاة والسلام استدلوا بالحديث الشريف " مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته"(٨٥) وقوله "لي الواجد ظلم"(٨٦)، وفي الحديثين ورد المطل واللي بمعنى الامتناع عن الوفاء بغير عذر مما يعطي للدائن الحق في

---

(٨٢) القاضي عبد الرازق أبو رمان، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، مرجع سابق، ص١٥٢.

(٨٣) برهان الدين علي بن أبي المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، مطبعة البابي الحلبي، مرجع سابق ج ٧ ص٢٠٨، شهاب الدين القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج ٤ ص٨١، برهان الدين إبراهيم بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، ط/١، المطبعة البهية، ١٣٠٢ هـ، ج ٢ ص١٧، عبد الرحمن الزحيلي، الفقه على المذاهب الأربعة، قسم المعاملات، مرجع سابق، ج٢، ص٤٨٧-٤٩٢.

(٨٤) الإمام محمد بن علي الحنفي الحصلفي، الدر المختار- شرح تنوير الإبصار ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢، ص٤٦٧.

(٨٥) أبي داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب المطل، رقم الحديث ٣٣٤٥، ص٣٧٦.

(٨٦) أبي داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الاقضية، باب الحبس في الدين وغيره، رقم الحديث ٣٦٢٨، ج٣، ص٣١٣.

شكايته للقضاء طالباً حبسه عملا بقوله عليه الصلاة والسلام (يحل عرضه وعقوبته) ولفظ عقوبته دليل على جواز حبسه[٨٧].

وأكد القانون الأردني وتحديدا بنص المادة ٣٥٥/أ من القانون المدني على أن المدين يجبر على تنفيذ ما التزم به تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً(٨٨) وأي هروب منه بعيدا عن التنفيذ الاختياري يعني بالمقابل اقترابه مما يسمى بالتنفيذ الجبري (أي بواسطة السلطة العامة في الدولة بحيث يجبر المدين بوسائل معينة على تنفيذ التزاماته تنفيذاً عينياً إذا توافرت موجباته) خصوصا وأن القانون قد اعترف للدائن بحقه في الضمان العام على أموال مدينه وممتلكاته وأعطاه في سبيل ذلك العديد من الوسائل القانونية متعددة الأهداف فأوجد وسائل للمحافظة على الضمان العام المقرر للدائن (كالدعوى غير المباشرة والدعوى البوليصة)، ووسائل بهدف الإكراه على التنفيذ مثل(حق الحبس والمقاصة)، ووسائل أخرى من قبيل التدابير الاحتياطية للمحافظة على إمكانية استيفاء الحق مستقبلا، ويعني هذا أن طرق التنفيذ الجبري تتنوع تبعا لما تحققه من أهداف إلى:

- طرق تؤدي لاستيفاء الحق مباشرة (وهذه لا تباشر إلا من قبل من بيده سند تنفيذي فقط بحيث توصل مباشرة إلى استيفاء الحق).
- طرق تؤدي لحمل المدين على الوفاء بالتزاماته (وهذه مجرد وسائل إكراه فقط لذا فقد تباشر من قبل أي شخص حتى ولو لم يكن بيده سند تنفيذي).

(٨٧) الإمام أبي الحسن الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. . ، مرجع سابق، ج٦، ص٣٣٣، ٣٣٤.

(٨٨) جعفر المغربي، طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص١٣، ١٤.

- وطرق تعد من قبيل التدابير والوسائل التحفظية التي تتخذ في حال الاستعجال، وهدفها ليس استيفاء الحق بل مجرد الوقاية مما قد يتهدد الحق من أخطار.

وبناء عليه فقد يكون الحبس كوسيلة من وسائل التنفيذ الجبري إما طريقا من طرق التنفيذ أو مجرد وسيلة إكراه أو قد يكون تدبيرا تحفظيا على النحو الآتي:

الحبس كطريق من طرق التنفيذ: يكون في حال إجازة استبدال الغرامة بالحبس، بحيث تبرأ ذمة المدين (المحكوم عليه) من الغرامة إذا ما قضى أياماً في الحبس تعادل قيمة الغرامة المحكوم بها بشرط أن يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية.

الحبس كوسيلة إكراه: أجيز في بعض الأنظمة الحق في طلب الحبس مقابل ما ترتب بالذمة من ديون كوسيلة من وسائل الإكراه البدني لحمل المدين على تنفيذ التزامه الثابت بذمته دون أن يكون له أي أثر في إسقاط الدين المحبوس من أجله، بل يبقى للدائن حتى بعد الحبس الحق في التنفيذ على ما قد يظهر من أموال تعود لمدينه استيفاء لحقه.

الحبس كوسيلة احتياطية (تدبير تحفظي): ويتحقق هذا عندما يحبس المدين درءاً لخطر معين من الممكن وقوعه (كخشية هربه أو تهريب أمواله) بحيث يأتي الحبس هنا لمنع ضياع الحق على الدائن إذا ما حصل على سند يثبت حقه مستقبلا،

ولا نلجأ لهذا النوع من الحبس إلا إذا توافر شرط الاستعجال (وهو الخشية من وقوع الضرر) كشرط عام للحكم بأي تدبير وقتي(٨٩).

وبدورنا سنقوم وضمن هذا الفصل بدراسة مقارنة لحبس المدين في الفقه الإسلامي و القانون الأردني من حيث طبيعته، وحالات حبس المدين وحالات منعها كما وردت بنص القانون، ومدة هذا الحبس والإجراءات المتبعة في تنفيذه بالإضافة لتفاصيل أخرى متعلقة بالموضوع وذلك ضمن مباحث أربعة وهي:

المبحث الأول: الطبيعة الفقهية و القانونية لحبس المدين والديون التي يجوز فيها الحبس في القانون الأردني.

المبحث الثاني: أنواع الحبس بالدين في الفقه الإسلامي و القانون الأردني.

المبحث الثالث : حالات حبس المدين من حيث إثبات الاقتدار وعدمه.

المبحث الرابع: حالات منع حبس المدين وإجراءات تنفيذه وكيفية انقضائه والآثار المترتبة عليه.

المبحث الأول

الطبيعة الفقهية و القانونية لحبس المدين في القانون الأردني

المطلب الأول

طبيعة حبس المدين في الفقه الإسلامي

أول ما وصف به الامتناع غير المبرر عن الوفاء بالحق والالتزام به من قبل المدين وكما ورد عن رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام أنه ظلم يتحمل مرتكبه

(٨٩) د. محمود هاشم، الحبس في الديون في التشريعات العربية والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص١٢-١٦.

كل ما ينطوي عليه هذا المفهوم من معاني المعصية إن لم يكن هو أشدها وأعظمها وأكثرها استحقاقا للعقوبة في الدنيا والآخرة(٩٠)، أما في الدنيا فلقوله عليه الصلاة والسلام "مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته"(٩١)، وأما أنه يستحقها في الآخرة فهذا استنادا لقوله تعالى: "ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع" غافر١٨. وعلى هذا جاء فقهاء الإسلام فاعتبروا أن امتناع المدين عن وفاء الدين مع القدرة عليه يعد جريمة عظيمة وكبيرة من الكبائر يترتب عليها أن من يعرف بالمطل لا بد أن يفسق وترد شهادته(٩٢).

والمعنى مما سبق أن الشريعة الإسلامية بهذه الحالة قد أوجدت نوعا من المسؤولية الجنائية في الامتناع عن التنفيذ مع القدرة عليه مناطها يتمثل في التأخير والمماطلة التي اعتبرت أساس المسؤولية وسبب وجوبها، فالسبب الذي أوجب الحبس هنا ليس واقعة عدم الوفاء (بمدلولها المدني) بحد ذاتها بل لواقعة مستقلة تماما هي واقعة المماطلة بما تشكله من ظلم وتعنت يستوجب التعزير، وهذا يفسر ما ذهب إليه بعض الفقهاء – ممن أجازوا الحبس كعقوبة – من منع حبس المدين الفقير المعدم الذي لا مال له لانعدام الهدف الذي من أجله أجزنا الحبس أصلا والمتمثل في إكراه المدين على الوفاء بالتضييق عليه وحرمانه مؤقتا من حريته لعله يظهر ما خفي لديه من أموال تكفي لسداد دينه وهو ما يصعب تحقيقه بهذه الحالة

(٩٠) جعفر المغربي، طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني، مرجع سابق، ص٢٧٨-٢٧٩.
(٩١) أبي داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب المطل، رقم الحديث ٣٣٤٥، ص٣٧٦.
(٩٢) الإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر الأندلسي، الاستذكار، مجلد ٢٠، ط١، دار قتيبه للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣، ص٢٦٧، ٢٧٠.

لانعدام المال كليا، مما يؤكد أن الحبس ليس هدفا بحد ذاته بل وسيلة للوصول للغاية الحقيقية وهو الوفاء بالدين(٩٣).

وللتدليل على الطبيعة العقابية لحبس المدين في الفقه يمكن أن نعرض لبعض أحكام الحبس التي يظهر من خلالها مدى تأثرها بفكرة العقوبة ومنها:

- تأبيد حبس المدين في حال إذا ما ثبت أن المدين قد أخفى مالا بقصد عدم الوفاء والمماطلة بحيث يستمر حبسه مادام أنه استمر في الامتناع عن الوفاء، ويرجع الفقه بفكرة التأبيد هذه لوصفه لجريمة الامتناع عن الوفاء بأنها جريمة مستمرة وبالتالي فالعقوبة التي تقابلها يجب أن تكون مستمرة أيضا، بمعنى أن الحبس لا بد أن يستمر ما دام الامتناع مستمرا(٩٤).
- حبس المدين ليس له علاقة بمقدار الدين فيحبس سواء قل الدين أم كثر، لأن الأساس في الحبس هو المطل والظلم الناجم عنه والذي يتحقق مهما كان مقدار الدين وعليه فالحبس جائز في الدرهم وما دونه(٩٥).
- منع حبس الوالدين بدين الولد، وهذا طبيعي لأن الحبس عقوبة بحق المدين المماطل والعقوبة في الفقه الإسلامي لا تنفذ بحق الوالدين إذا كانت الجناية قد وقعت منهم على الولد(٩٦).

---

(٩٣) الإمام شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح، كتاب الفروع، ط٤، عالم الكتب، ١٩٨٤، ج٤، ص٢٩٢، ٢٩٣. / الإمام أبي عمر بن عبد البر الأندلسي، الاستذكار، مجلد ٢٠، مرجع سابق، ص٢٦٧-٣١٦. / وجعفر المغربي، طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني، مرجع سابق، ص٢٧٨-٢٧٩.

(٩٤) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، قسم المعاملات، ط٢، مطبعة الحضارة، ١٩٣٣، ج٢، ص٤٩١، ٤٩٢.

(٩٥) عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤١٩ الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج١٦، ص٣٠٩، ٣٠٨.

(٩٦) الإمام شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، ١٩٨٦، ج٢٠، ص٨٨. / د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٥، ص٤٦٣، ٤٦٢.

ومما سبق يتبين أن التنفيذ بالحبس جائز في الشريعة، بشرط طلب الوفاء من المدين فيرفض مع قدرته على الوفاء، أما إذا لم يستطع الوفاء ولم يكن لديه ما يوفي به فإنه لا يحبس وينظر إلى الميسرة [٩٧].

المطلب الثاني

طبيعة حبس المدين في القانون الأردني

بشكل عام يعد الحبس في القانون الأردني عقوبة جنائية يحكم بها على الشخص الذي يرتكب فعلاً يعتبر بمقتضى القانون جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعقوبة الجنائية بحسب الأصل لا يجوز اللجوء إليها في غير المسائل الجنائية إلا إذا ورد نص صريح في أي قانون يجيز ذلك[٩٨] تماما كما حصل في القانون الأردني عندما خرج من نطاق التقييد إلى الإطلاق فأجاز الحبس ليس فقط كعقوبة جنائية بل كوسيلة للإكراه على التنفيذ في جميع أنواع الديون مهما كان نوعها أو مصدرها، حيث أقر بمشروعية استخدام الحبس كوسيلة لإجبار المدين على تنفيذ التزاماته وإظهار ما يخفيه من أموال تعود له وتكفي للوفاء بما ترتب في ذمته من حقوق، وهذا من خلال ممارسة الضغط عليه وحرمانه مؤقتا من حريته [٩٩] ليصبح الحبس بهذه الحالة مجرد وسيلة لضمان تنفيذ الالتزام فقط دون أن يكون فيه أي معنى من معاني العقوبة؛ لأن الامتناع عن الوفاء مع القدرة عليه لا يعد بحسب الأصل جناية يعاقب عليها القانون، كما أن حبس المدين في هذه الأحوال لا يؤدي

---

(٩٧) عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤١٨

(٩٨) د. محمود هاشم، الحبس في الديون في التشريعات العربية والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٨.

(٩٩) القاضي عبد الرزاق أبو رمان، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، مرجع سابق، ص١٤٩.

إلى انقضاء الدين حتى ولو قضى المدين مدة الحبس كاملة إذ يبقى للدائن الحق في الحجز على ما يظهر للمدين من أموال بعد حبسه، وله كذلك أن يتمسك بالمقاصة في حال أصبح الدائن مديناً لمن حبسه فيما بعد(١٠٠).

فحبس المدين ليس غاية بحد ذاته بل هو مجرد وسيلة تنفيذية استثنائية للوصول للحق بطريق الضغط والإكراه، ولكونها استثناء مقيدا لحرية الإنسان وما أعطي له من حقوق فلم تؤخذ على إطلاقها بل وضعت لها الشروط وحددت فيها الحالات كما سيأتي ذكره(١٠١).

وما يلاحظ في التشريع الأردني أيضا أنه أجاز حبس المدين لتحصيل الغرامات المحكوم بها عليه لصالح الدولة طبقاً لأحكام المادة ٢٢/أ(١٠٢) من قانون العقوبات الأردني، وهذا الحبس تحديداً يعد من قبيل العقوبة وليس مجرد وسيلة تنفيذية كما سبق وأشرنا خصوصا وان فيه تبرا ذمة المدين من الدين بحلول عقوبة الحبس محل عقوبة الغرامة (١٠٣).

والخلاصة أن الحبس في الديون هو حبس من نوع خاص له طبيعة وأثر وأهداف مختلفة تماماً عن ما يسمى بالحبس الجزائي على الرغم من أن كليهما في مدلوله العام واحد ولكن يظهر اختلافهما في:

- أن الحبس في الديون مجرد وسيلة وليس غاية على عكس الحبس الجزائي الذي يعد عقوبة تفرض على الشخص لارتكابه فعلاً مخلاً بالقانون.

---

(١٠٠) جعفر المغربي، طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٢٨٣.
(١٠١) القاضي عبد الرزاق أبو رمان، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، مرجع سابق، ص١٥٠.
(١٠٢) المادة ٢٢/ا {اذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه يحبس في مقابل كل دينارين او كسورهما يوما واحدا على ان تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة}.
(١٠٣) جعفر المغربي، طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٢٨٤.

- أن الحبس بالديون لا يؤدي لانقضاء الالتزام بحبس المدين بل يبقى للدائن الحق في الحجز على ما يظهر من أموال عائدة لمدينه، كما له الحق في التمسك بالمقاصة(١٠٤).
- أن قرار حبس المدين يخضع للقانون الساري المفعول بتاريخ صدوره حتى ولو كان التشريع الذي نشأ في ظله الالتزام مخالفاً للتشريع الحالي، بخلاف ما هو في العقوبة الجزائية والتي يطبق فيها القانون الأصلح للمتهم عند تنازع القوانين.

حبس المدين هدفه الأول إجبار المدين على الوفاء بحيث ينتفي أثره بمجرد الوفاء به فإذا أوفى المدين بدينه قبل اتخاذ قرار بالحبس عندها لا يتخذ قرار بحبسه لانتفاء السبب الموجب له، وإذا أوفى بدينه بعد اتخاذ قرار الحبس فإن القرار يسترد ولا يتم تنفيذه، أما إن حصل الوفاء أثناء الحبس بهذه الحالة يفرج عنه فور وفائه بدينه، ولأن الحبس في الدين إجراء شرع لصالح الدائن وحده بناء على سلطة منحه إياها القانون فله أن يطلب إلغاء قرار الحبس والإفراج عن مدينه حتى وإن لم يف بالتزامه متى شاء وأراد ذلك دون أن يكون له الحق في إعادة طلب حبسه مرة أخرى خلال السنة ذاتها، أما في العقوبات فالأمر فيها مختلف لاختلاف مفهوم الحبس و ظروفه ومبرراته، فالمجرم يسجن جزاء لما اقترفه من تصرفات يجد فيها القانون مساساً بحقوق الأفراد والمجتمع بذات الوقت فيعاقب عليها بالحبس

(١٠٤) القاضي عبد الرزاق ابو رمان، حبس المدين في قانون الاجراء الاردني، مرجع سابق، ص١٥٤.

ويمنع التنازل عنه أو الإفراج عن من صدر بحقه إلا في نطاق ضيق جدا وفي حدود ما رسمه القانون فقط(١٠٥).

ومما سبق يتبين أن طبيعة حبس المدين المماطل في القانون الأردني تتفق مع طبيعة حبسه في الفقه الإسلامي، إذ إن السبب الذي أوجب حبسه في الفقه الإسلامي ليس واقعة عدم الوفاء بل واقعة المماطلة بما تشكله من ظلم وتعنت يستوجب التعزيز، كما أنه لم يعتبر الحبس هدفا بحد ذاته بل وسيلة للوصول للغاية الحقيقية وهو الوفاء بالدين، في حين اعتبر القانون الأردني الحبس عقوبة جنائية، ولم يعتبر الامتناع عن الوفاء مع القدرة عليه جناية يعاقب عليها القانون فأجاز حبس المدين المماطل ليس كعقوبة جنائية له بل كوسيلة للإكراه فالحبس في هذه الحالة مجرد وسيلة تنفيذية استثنائية للوصول للحق بطريق الضغط والإكراه على التنفيذ في جميع أنواع الديون مهما كان نوعها أو مصدرها، وحبس المدين لا يؤدي إلى انقضاء الدين حتى ولو قضى المدين مدة الحبس كاملة.

المطلب الثالث

الديون التي يجوز فيها الحبس في الفقه الإسلامي والقانون الأردني وشروطها

يرى الحنفية في قول لهم أن الدين إن كان قد لزم المدين بدلا عن مال حصل في دينه (كالقرض وثمن المبيع) أو بدلا عن عقد التزمه (كالمهر) عندها يحبس إذا طلب الدائن حبسه، أما إن لزمه في مقابل عوض كبدل المتلفات ونحوها فلا يحبس بهذه الحالة(١٠٦). و أجاز المشرع الأردني وبشكل واضح بدون تقييد أو استثناء في

(١٠٥) القاضي عبد الرزاق ابو رمان، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، مرجع سابق، ص١٥٥.
(١٠٦) الإمام شمس الدين السرخسي، المبسوط، المجلد العاشر، مرجع سابق، ج٢٠، ص٨٩، ٨٨.

نص المادة (٢٢) من قانون التنفيذ الأردني رقم ٣٦/ لسنة ٢٠٠٢ الحبس في جميع أنواع الديون على إطلاقها بغض النظر عن مصدرها أو سبب نشوئها سواء كانت مدنية أو تجارية أو ديون الأحوال الشخصية (كالنفقات) أو كانت ناشئة عن جريمة (كالتعويضات المحكوم بها للمجني عليه في جريمة من الجرائم)[١٠٧]، المهم أن يتوافر في هذه الديون ما أوجبه وحدده القانون من شروط وهي تتفق مع شروط الدين عند الفقهاء وقد سبق ذكرها [١٠٨]:

- أن يكون الدين محقق الوجود بأن يكون حقاً مؤكداً وغير متنازع عليه، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز تنفيذه جبراً.
- كما يجب أن يكون الحق المطلوب اقتضاؤه معين المقدار؛ لأن الدائن يقصد بالأصل الحصول على حقه، ولابد أن يكون هذا الحق معلوما للمدين ليتسنى له معرفة مقداره إذا أراد الوفاء به وتفادي التنفيذ الجبري هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا كان التنفيذ يتم بطريقة الحجز على أموال المدين وجب أن يكون المبلغ المطلوب معلوماً بحيث يعطى المجال لمأمور التنفيذ بوقف معاملة البيع إذا ما نتج عنها ما يكفي للوفاء بالدين.
- أيضاً يجب أن يكون حق الدائن حال الأداء (أي مستحقاً وواجباً الوفاء به) وليس مؤجلاً، لأن الأجل أياً كان مصدره يحول دون التنفيذ الجبري ويحول دون إيقاع الحجز، لكن وبالرغم من ذلك يجوز التنفيذ مع وجود الأجل في

(١٠٧) جعفر المغربي، طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٢٦٥.
(١٠٨) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٧، ص١٧٣، د. سميرة بيومي، الحبس في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٩. و د. محمد الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٣٥، د. محمد الجريوي، السجن وموجباته، مرجع سابق، ص٤٣٥. ود. مطيع الله اللهيبي، العقوبات التفويضية وأهدافها. . ، مرجع سابق، ص٣٦.

حالتين وردتا على سبيل الحصر بنص المادتين(٤٠٤،٤٠٥)(١٠٩) من القانون المدني الأردني أولهما أن يكون الأجل مشروطا أصلا لمصلحة الدائن وينزل عنه بإرادته واختياره، وثانيهما أنّ المدين يفقد حقه في الأصل إذا توافر أحد الأسباب التالية (إذا حكم بإفلاس أو إعسار المدين، وإذا لم يقدم الدائن تأمينات الدين المتفق عليها، وفي حال انقضت توثيقات الدين بفعله أو لسبب لا يد له فيه ما لم يبادر لتكملتها)(١١٠)

المبحث الثاني

أنواع الحبس بالدين في الفقه الإسلامي و القانون الأردني

المطلب الأول

أنواع الحبس بسبب الدين في الفقه الإسلامي

أشرنا سابقا إلى أن من أجاز حبس المدين من الفقهاء رسم في إجازته تلك قيودا وشروطا إن اجتمعت في حالات معينة نستطيع عندها القول بجواز الحبس كوسيلة لاقتضاء الحق، وبوضوح أكثر لم يكن الأمر لديهم على إطلاقه بل أخذوا بعين الاعتبار أحوال المدين بين العسرة واليسرة، و بين العجز والقدرة، وبين المماطلة والعدم الحقيقي، فكان التفريق في فقههم بين مدين موسر ومدين معسر وثالث مجهول الحال ما نتج عنه أنواع ثلاثة من الحبس هي:

(١٠٩) نص المادة ٤٠٥ { إذا كان الأجل لمصلحة أي من الطرفين فله أن يتنازل عنه بإرادته المنفردة}. نص المادة ٤٠٤ { يسقط حق المدين في الأجل: ١- إذا حكم بإفلاسه أو إعساره ٢- إذا لم يقدم تأمينات الدين المتفق عليها ٣- إذا نقصت توثيقات الدين بفعله أو بسبب لا يد له فيه ما لم يبادر إلى تكملتها}.

(١١٠) المحامي صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والشرعية، مرجع سابق، ص١٣١، ١٣٢.

النوع الأول: حبس تلوم واختبار: وهو ما يتخذ بحق من جهل حاله فلم يعرف هل هو معسر عاجز أم موسر قادر على الوفاء بحيث يعمد القاضي عندها لحبسه بقدر ما يستبرأ أمره ويكشف عن حالته ومقدرته المالية تصديقا منه للمبدأ القائل بأن الغالب في الإنسان الملاءة حتى يثبت عدمه، وكل من لم يعلم عدمه إلا بقوله ولم يكن ظاهره الإقلال فإنه يسجن حتى يتبين حاله(١١١)، وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اتهم بسرقة بعير ثم أخلى سبيله بعد أن تبين أنه لم يقم بسرقته ويرى الدكتور عبد العزيز عامر في رسالته التعزير أن الحبس الذي قام به الرسول صلى الله عليه وسلم إجراء من إجراءات التحقيق قصد به الاحتياط، وهذا ما دعت إليه المصلحة وإن ما يقابل هذا الإجراء اليوم نظام الحبس الاحتياطي ولا يعتبر هذا من قبيل العقوبات التعزيرية(١١٢). وهذا ما أخذ به المذهب المالكي فأجاز حبس المدين مجهول الحال حتى يتبين ما هو عليه حقيقة من غنى أو فقر(١١٣)، بخلاف المذهب الحنفي الذي تمسك بضرورة وجود قرينة واضحة تدل على أنه قادر مماطل حتى نقول بجواز حبسه سواء كان دينه في مقابل عوض أم بغير عوض وسواء لزمه باختياره أو دون اختياره(١١٤)، في حين نجد أن هناك من أجاز الحبس

(١١١) الإمام برهان الدين إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص٢٣٨.

(١١٢) عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٨٨ – ٨٩

(١١٣) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، قسم المعاملات، ط٢، مرجع سابق، ج٢، ص٤٩١.

(١١٤) الإمام علاء الدين الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج٧، ص١٧٣. / ود. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج٥، ص٤٦٣.

ولكن بأحوال معينة دون أخرى كما هو الحال في المذهب الشافعي والحنبلي وفي قول لبعض الحنفية والمالكية(١١٥).

وقد ورد عن الفقهاء اختلافهم في الأحوال التي يحبس بها المدين مجهول الحال فمثلا وفقا لما جاء بالمذهب الشافعي أن المدين إن عرف له مال قبل ادعائه الإعسار يحبس حتى يقيم البينة على إعساره وإن لم يعرف له مال حلف أن لا مال له ويخلى سبيله(١١٦)، بينما أوضح الحنابلة أن الأمر يختلف فيما إذا ادعى العسرة وقد عرف له مال سابق يغلب بقاؤه أو أقر بملاءته وكان دينه عن عوض أو غير عوض فإنه يحبس إن لم تقم بينة تخبر عن باطن حاله، أما إن لم يكن دينه عن عوض ولم يعرف له مال سابق أو عرف له مال ولكن الغالب ذهابه ولم يقر أنه مليء وادعى الإعسار فهنا يحلف ولا يحبس(١١٧).

أما الحنفية وفي قول لهم أن الدين أن كان قد لزم المدين بدلا عن مال حصل في دينه (كالقرض وثمن المبيع) أو بدلا عن عقد التزمه (كالمهر) عندها يحبس إذا طلب الدائن حبسه، أما إن لزمه في مقابل عوض كبدل المتلفات ونحوها فلا يحبس بهذه الحالة(١١٨).

---

(١١٥) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج ٧ ص١٣١، مالك بن انس برواية سحنون، ط/١، المطبعة الخيرية، مصر ١٣٢٤هـ ج ٤ ص١٠٥، ابن فرحون، تبصرة الحكام، مرجع سابق ج ٢ ص١٥، ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٤ هـ، ج ٤ ص١٣٥ د. وليد الربيع، الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٤٨.

(١١٦) الإمام أبي الحسن الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. ، مرجع سابق، ج٦، ص٣٣٢.

(١١٧) الإمام أبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، ط١، المكتب الإسلامي، دمشق، ج٤، ص٣٠٨- ٣١٠.

(١١٨) الإمام شمس الدين السرخسي، المبسوط، المجلد العاشر، مرجع سابق، ج٢٠، ص٨٨، ٨٩.

إذا في المحصلة هناك إجازة في حبس من جهل حاله سواء بالمطلق أو في حالات معينة دون أخرى أو بوجود قرينة تدل على قدرة الوفاء بالدين وهي إجازة مستمرة لحين ثبوت حاله يسرا أو عسرا فإذا ثبت يسره سجن وإلا يخلى سبيله في حال ثبت إعساره، مع العلم أن هناك تبايناً في الآراء حول من يقع عليه عبء إثبات الإعسار (الدائن أم المدين)، فكان الرأي عند البعض أن عبء إثبات اليسار يقع على المدعى؛ لأنه يدعى أمراً عارضاً خلافاً لأصل ثابت هو الإعسار ومن يدعي خلاف الأصل عليه البينة(١١٩)، بينما نجد أن آخرين يربطون الأمر بطبيعة الدين إن كان قد وجب بدلا عن مال أم لا، ففي الأولى يقع العبء في بينة الإعسار على المدين؛ لأنه هو الذي يدعيه كما أن الدين عندما يكون بدلا عن مال فهو دليل على قدرة المدين على قضاء دينه بما دخل في ملكه(١٢٠)، بينما في الثانية يتحمل المدعي (الدائن) مهمة إثبات الإعسار لسببين أولهما أننا لا نستطيع معرفة قدرة المدين على قضاء دينه من عدمه؛ لأنه لم يدخل في ملكه شيء، وثانيهما أن المدين قد تمسك بالأصل وهو الإعسار؛ لذا لا يحبسه القاضي إلا بعد إن يثبت يساره(١٢١)، ويرى اتجاه ثالث أن الدين إن لزم المدين بمباشرة عقد فالقول فيه للمدعي وبينة الإعسار على المدعى عليه، بينما لو لزمه حكما وليس بمباشرة عقد

(١١٩) الإمام أبي الحسن الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. . ، مرجع سابق، ج٦، ص٣٣٦، ٣٣٥.

(١٢٠) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، قسم المعاملات، مرجع سابق، ج٢، ص٤٨٧.

(١٢١) الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام احمد، المجلد الرابع، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، ج٢، ص٩٦.

فالقول للمدين؛ لأن الظاهر من حال الإنسان أنه لا يشرع في أمر إلا إذا قدر عليه ولا يلتزم بما لا وفاء فيه لذا فإن بينة اليسار تجب على المدعي (الدائن)(١٢٢).

ونذكر أخيراً مسألة وقت سماع البينة (بينة الإعسار) التي يدفع بها المدين الحبس عن نفسه هل تسمع قبل الحبس أم بعده، في المذهب الشافعي والحنبلي أوجبوا سماع بينة الإعسار قبل الحبس مع سماعها في الحال(١٢٣)، باعتبار أن الحبس عقوبة، ولا يجوز اللجوء إليها إلا إذا كان المدين موسرا مماطلا(١٢٤)، وبما أن المدين متمسك بالأصل (في أن الإنسان يولد فقير لا مال له) والمدعي يدعي أمراً عارضاً إذن فالقول لمن تمسك بالأصل (وهو المدين) مع يمينه (أي بحلف اليمين) ولا حبس عليه، كما أن أصحاب هذا الرأي بينوا أن بينة الإعسار وإن كانت بينة على النفي إلا أنها تقبل للحاجة ويجب قياسها على سائر البينات في وجوب سماعها في الحال؛ لأن كل بينة جاز سماعها بعد مدة جاز سماعها في الحال كسائر البينات(١٢٥)، أما في المذهب المالكي فبينة الإعسار تسمع بعد الحبس لا قبله(١٢٦) وهو المعتمد عند الحنفية كذلك {فقالوا إن البينة لا تسمع في الحال بل يحبس شهراً وروي أنها ثلاثة أشهر وأربعة أشهر حتى يغلب على ظن الحاكم أنه لو كان له مال لأظهره}(١٢٧)، وتعليل ذلك لديهم يعود لاعتبار بينة الإعسار بينة

---

(١٢٢) د. وليد الربيع، الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٥٠.

(١٢٣) الإمام أبي الحسن الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. ، مرجع سابق، ج٦، ص٣٣٦. / شيخ الإسلام ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام احمد، مجلد٤، مرجع سابق، ج٢، ص٩٦.

(١٢٤) د. محمود هاشم، الحبس في الديون في التشريعات العربية والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٢.

(١٢٥) شيخ الإسلام موفق بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام احمد، مرجع سابق، ج٢، ص٩٦.

(١٢٦) الإمام مالك بن انس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، ج ٤ ص٨٣ – ٨٤.

(١٢٧) المرغيناني، الهداية، مرجع سابق، ج ٣ ص٢١٠، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ج ٧ ص١٧٥، الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الرياض، ١٩٨١، ج٤، ص٥٠٠.

على النفي ولا تقبل حتى تتأيد بمؤيد (وهو الحبس لمدة طويلة) بحيث تقبل البينة على سبيل الاحتياط بعد مضي المدة إذ الظاهر أنه لو كان له مال لبادر إلى الخلاص من ضيق الحبس ومرارته، ولكنه لم يفعل ما دل على أن الغالب من حاله الإعسار، كما أوضحوا أن الأصل في الإنسان وإن كان يولد فقيرا لا مال له إلا أنه انتقل من هذا الأصل إلى الغالب من حال الناس أنهم يكتسبون المال مما يدفع باتجاه حمل المدين على الغالب وهو الملاءة واليسار ومعها يحبس حتى يثبت عكس ذلك(١٢٨).

النوع الثاني: حبس تضييق وتنكيل: في حق المدين معلوم الملاءة (وهو المدين القادر على الأداء ويدعي العدم ثم يتبين بالوجه القاطع أنه كاذب في ادعائه لثبوت استطاعته على الوفاء وقضاء ما ترتب في ذمته)(١٢٩)، بمعنى آخر أن يمتنع عن الوفاء مماطلة وتعنتا مع العلم اليقيني أنه يملك المقدرة والسعة على أداء ما وجب عليه من حق، وقد أطلق البعض على هذا النوع من الحبس اسم الحبس الإكراهي انطلاقا من هدفه الأساسي في حمل المدين على الوفاء بطريق الإكراه البدني وهو جائز في جميع أنواع الديون على إطلاقها دون تعيين أو تقييد(١٣٠)، مع ملاحظة ما ذكره الفقهاء من صور لمطل المدين في الشريعة الإسلامية والمتمثلة في المطل بحق والمطل بغير حق.

(١٢٨) الإمام فخر الدين بن علي الزيعلي الحنفي، تبين الحقائق، مرجع سابق، ج٥، ص٩٢.
(١٢٩) الإمام محمد بن علي الحرشي المالكي، حاشية الحرشي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ج٦، ص٢٠٥.
(١٣٠) د. نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، مرجع سابق، ص٣٢٢.

الصورة الأولى المطل الذي لا يسأل عنه المدين: وهو مطل المدين المعسر الذي لم يجد وفاء لدينه، فهذا يمهل حتى يوسر ويترك يطلب الرزق لنفسه وعياله ودائنيه، ولا تحل مطالبته ولا ملازمته ولا مضايقته بإجماع الأئمة الأربعة(١٣١) عملا بأمره عز وجل في وجوب إنظار المعسر لوقت الميسرة فقال تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة) البقرة ٢٨٠، بل وزيادة على هذا فقد انتدب سبحانه وتعالى الدائن إلى أن يعفو عن دينه ويتصدق به على مدينه المعسر فقال سبحانه وتعالى "وأن تصدقوا خير لكم" البقرة ٢٨٠، أي أن إسقاط الدين عن المدين والتنفيس عنه بإعفائه وإغنائه أفضل من الإنظار كما يبين أهل العلم(١٣٢).

والحديث بالإعسار يقودنا إلى توضيح الضابط في الإعسار الذي يوجب الإنظار، فالعسرة المادية بالمفهوم الفقهي تعني{ أن لا يجد المعسر في ملكه ما يؤديه بعينه ولا يكون لديه ما لو باعه لأمكنه من أداء دينه من ثمنه} وهي بهذا المعنى وصف يتناول حال الإنسان الذي يعجز عن أداء ما عليه من مال ويكون فيها بإحدى حالين إما بحالة من العدم أو بحالة من الإقلال، ولكل منهما حكمه في الفقه الإسلامي خصوصاً وإن كل معدماً معسراً ولكن ليس كل معسر معدماً، وعليه إذا كان المدين معدما (بحيث نفذ ماله كله فلم يبق لديه ما ينفق به على نفسه وعياله فضلا عما يكفيه لوفاء دينه) فهذا لا بد من إنظاره لا محالة لأنه عاجز بصورة مطلقة عن أداء ما وجب في ذمته من دين ولا سبيل لتكليفه شرعا بما لا يطيق، بعكس فيما لو كان بحالة من الإقلال (أي يملك بعض المال ولكنه قليل لا يكاد يكفيه

(١٣١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق ج ٧ ص١٧٥، مالك بن انس، المدونة الكبرى، مرجع سابق ج ٤ ص١٠٧، الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج ٣ ص١٩٢، الإمام محمد يوسف اطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط٢، دار الفتح، بيروت، ١٩٧٢، ج٩، ص٧٦. / وعبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ج٢، ص٤٩١، ٤٨٧، ٤٩٢.

(١٣٢) الإمام شمس الدين المقدسي بن مفلح، كتاب الفروع، مرجع سابق، ص٢٩٦.

للإنفاق على نفسه وعياله وقضاء دينه إلا بضرر وضيق، أو قد يملك عقارا أو قروضا يمكن بيعها ولكن بتضرر ولا نقد لديه لأداء الدين) فهذا يطبق بحقه الحديث الشريف "من أنظر معسرا أظله الله بظله "، والمعسر في الحديث هو من يجد ما يعطى ولكنه يتضرر به"(١٣٣)

الصورة الثانية المطل بالباطل: وهو تسويف المدين الموسر المتمكن من قضاء الدين الحال بلا عذر ولا مبرر بعد مطالبته به من قبل صاحب الحق، وهذا المطل محرم شرعا لعده من كبائر الذنوب الموجبة للعقوبة كما ذكرنا سابقا(١٣٤).

النوع الثالث: حبس تعزير وتأديب: بحق المدين المماطل المتهم بإخفاء ماله دون التحقق والتأكد من ذلك، وهنا يحبس هذا المدين حتى يقوم بالوفاء أو يثبت فقره وعدم قدرته على الأداء(١٣٥)، وقد أشرت وفي معرض الحديث عن النوع الثاني من أنواع الحبس أن عامة الفقهاء أجازوا حبس المدين الموسر المماطل باعتبار أن امتناعه عن الوفاء بدينه مع القدرة على ذلك هو من قبيل الظلم الموجب للعقوبة وهنا أيضا إذا كان للمدين مال مخفي ومجهول جاز للقاضي أن يأمره بالأداء فإن أبى فله أن يحمله على الوفاء وإظهار ماله بما يراه مناسبا من حبس أو ضرب ونحو ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"(١٣٦).

---

(١٣٣) الإمام محمد بن احمد الغرناطي المالكي، كتاب قوانين الإحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٤، ص٣٤٥.

(١٣٤) الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، الاستذكار، مجلد ٢٠، مرجع سابق، ص٢٦٧-٢٦٩.

(١٣٥) الإمام أبي إسحاق بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق، ج٤، ص٣٠٧.

(١٣٦) شيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام احمد، مرجع سابق، ج٢، ص٩٦.

ويدخل في هذا النوع العديد من المسائل الفقهية المتعلقة بالغريم (المدين) وبما يدعيه وكيفية إثباته، فمثلا إذا تمسك المدين بالعدم وادعى علم الدائن بعدمه مع رفض هذا الأخير وعدم موافقته بهذه الحالة يكتفي القاضي بتحليف المدين اليمين بأن ليس له مال لا ظاهر ولا باطن يعلمه وإن لم يحلف يعد ناكلا، وإذا لم يكن المدين معدما ولكنه ظاهر الإقلال من سوء حالته وقلة جدوى مهنته فهنا يقبل قوله ولا يحبس، ويجوز للغريم (المدين) أن يطلب من الحاكم والقاضي أن يؤخره إذا أعطى كفيلا بالمال(١٣٧).

ويرى الدكتور عبد العزيز عامر في رسالته التعزير في الشريعة الإسلامية أن المدين الذي يحبس في الدين إما أن يكون له مال ظاهر معروف أو أن يكون قد أثبت الدائن غناه أو ظهر هذا الغنى بقرينة تكذب نفي المدين، ويمتنع في جميع هذه الحالات عن الوفاء بدينه مع المطالبة بالوفاء.

ويكون حبسه في الحالة الأولى حتى يوفي الدين، خلافا لمالك الذي يرى أخذ مال المدين المعروف جبرا وفاءا لدينه. أما حبسه في الحالة الثانية فيكون حتى يوفي الدين أو تظهر للقاضي حقيقة حاله وأنه معسر لا يستطيع الوفاء، فيخلى سبيله، وينظره إلى الميسرة.

والحبس في الحالتين ليس إلا وسيلة للضغط على إرادة الشخص لكي يوفي بما في ذمته وهو ليس مقصودا لذاته، ومهما طال لا تبرأ ذمة المحبوس من الدين أو أي جزء من أجزائه وتبقى ذمته مشغولة به، لا يبرئه إلا الوفاء بما عليه.(١٣٨)

---

(١٣٧) الإمام برهان الدين إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ص٢٣٦.

(١٣٨) ينظر: عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص٤٢١.

المطلب الثاني
أنواع الحبس بسبب الدين في القانون الأردني

سبق وأشرنا في مقدمة هذا الفصل إلى أن حبس المدين من حيث الغرض المراد تحقيقه من خلاله يقسم إلى حبس تنفيذي الهدف منه إسقاط الدين في مقابل بقاء المدين مدة معينة في الحبس، وحبس إكراهي غرضه حمل المدين على الوفاء، وحبس تحفظي يراد به التحفظ على شخص المدين[١٣٩].

وسنقوم بعرض هذه الأنواع الثلاثة بحسب نظر القانون الأردني إليها بشيء من الإيجاز في بعض الأحيان لضيق المجال:

النوع الأول : الحبس التنفيذي في القانون الأردني:

ورد أنّ الحبس يكون تنفيذيا إذا جاز استبداله بالغرامة بحيث تبرأ ذمة المحكوم عليه من التزامه إذا ما قضى أياماً في الحبس تعادل قيمة الغرامة المحكوم بها عليه بموجب حكم نهائي (قطعي)[١٤٠].

وقد أجاز المشرع الأردني صراحة هذا النوع من الحبس بنص المادتين (٢٢/أ)[١٤١] من قانون العقوبات، والمادة (٣٥٥)[١٤٢] من قانون أصول المحاكمات الجزائية، عندما أقر بإمكانية حبس المدين لتحصيل قيمة الغرامة المقضي بها عليه

(١٣٩) جعفر المغربي، طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٢٥٤.

(١٤٠) د. محمود هاشم، الحبس في الديون في التشريعات العربية والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص١٤.

(١٤١) نص المادة ٢٢/ا { إذا لم يؤد المحكوم عليه بالغرامة المبلغ المحكوم به عليه يحبس في مقابل كل دينارين أو كسورهما يوما واحدا على أن لا تتجاوز مدة الحبس في هذه الحالة سنة واحدة}.

(١٤٢) نص المادة ٣٥٥ {إذا حبس المحكوم عليه إيفاء للغرامة والرسوم واظهر رغبته وهو في السجن في أن يدفعها إلى الخزينة يأمر المدعي العام أو من يقوم مقامه بإخراجه من السجن وإحضاره إليه لدفع الأموال المترتبة بعد حسم ما يوازي منها المدة التي قضاها في الحبس باعتبار عن كل يوم خمسماية فلس أو أي جزء منها إن كانت من الغرامة أو كانت من الرسوم}.

لصالح الحكومة واعتبر أن كل يوم في الحبس يعادل قيمة معينة من أصل الغرامة، مع اختلاف بسيط أنه في المادة الأولى أجاز الحبس في مقابل الغرامة فقط بينما في الثانية أجازه في مقابل الغرامة والرسوم معا، مع العلم أن المشرع وفيما يتعلق بالحد الأقصى لمدة الحبس في الحالتين قد اعتبر أنها سنة واحدة مهما بلغ مقدار الغرامة وسببها الذي وجبت لأجله سواء بسبب مخالفة أم جنحة أم جناية(١٤٣).

النوع الثاني: الحبس كطريق من طرق التحفظ :

في بعض الحالات وأثناء السير بالدعوى يخشى أن يقوم المدين بالهرب أو تهريب أمواله ما قد يلحق الأذى والضرر بالدائن بضياع حقه إذا ما حصل على حكم لصالحه في مواجهة المدين فيما بعد؛ لذا ومنعا لذلك أجازت بعض القوانين حبس المدين كإجراء تحفظي للمحافظة على استيفاء الحق مستقبلاً(١٤٤)، وبالتدقيق في القانون الأردني سنجد ما يشبه هذه الحالة، ولكن بمعالجة مختلفة نوعا ما فالمشرع الأردني يجيز حبس المدين إذا ثبت أنه يقوم بتهريب أمواله وينوي الفرار، إلا أنه اشترط في المقابل وليصدر قرار الحبس بحقه أن يكون بيد الدائن حكم قطعي (نهائي) صادر من القضاء يثبت حقه تجاه مدينه كما أوضحت المادة ١٥٧(١٤٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤/ لسنة ١٩٨٨

(١٤٣) جعفر المغربي، طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٢٥٩، ٢٦٠.

(١٤٤) د. محمود هاشم، الحبس في الديون في التشريعات العربية والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص١٥.

(١٤٥) نص المادة ١٥٧ {إذا اقتنعت المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة بناء على ما تقدم من بينات بان المدعي عليه أو المدعي الذي أقيمت ضده دعوى متقابلة قد تصرف بجميع أمواله أو هربها إلى خارج البلاد أو انه على وشك أن يغادرها وذلك رغبة منه في تأخير دعوى الخصم أو عرقلة تنفيذ أي قرار قد يصدر في حقه جاز للمحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة أن تصدر مذكرة تأمره بها بالمثول أمامها في الحال لبيان السبب الذي يحول دون تقديمه كفالة مالية أو عدلية من كفيل مليء بضمان ما قد يحكم به عليه وإذا تخلف عن بيان السبب أو امتنع عن تقديم الكفالة تقرر منعه من مغادرة البلاد لنتيجة الدعوى}.

والتي يفهم منها أن القانون الأردني لم يجز الحبس إلا بعد صدور حكم وحصول الدائن على السند التنفيذي، وليس قبل ذلك ما يدل على أن الحبس الوارد فيها هو حبس إكراهي لإجبار المدين على الوفاء وليس إجراءً تحفظياً[(١٤٦)].

النوع الثالث: الحبس الإكراهي:

أجمعت الأنظمة التي أجازت الحبس في الديون على أنه مجرد وسيلة من وسائل الإكراه لحمل المدين على تنفيذ التزامه الثابت بذمته بموجب سند تنفيذي دون أن يتعدى أثره إلى إسقاط الدين المحبوس من أجله، بل يبقى للدائن الحق في التنفيذ على ما يظهر من أموال للمدين استيفاء لحقه[(١٤٧)].

وقد سكت القانون المدني الأردني عن تنظيم أحكام حبس المدين باعتبار أن أموال المدين ضامنة للوفاء بدينه، وأن جميع الدائنين متساوون في الضمان عملاً بأحكام المادة (٣١٥)[(١٤٨)] من القانون المدني الأردني، ولكن ما سكت عنه القانون المدني أتى على ذكره قانون التنفيذ الأردني[(١٤٩)] وتحديداً بنص المادة (٢٢) من ذات القانون والتي أجازت صراحة حبس المدين في جميع أنواع الديون على اختلاف مصادرها مدنية أم تجارية أم ديون أحوال شخصية أم ناشئة عن جريمة

(١٤٦) جعفر المغربي، طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص٢٧٣، ٢٧٤.

(١٤٧) د. محمود هاشم، الحبس في الديون في التشريعات العربية والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص١٥.

(١٤٨) نص المادة { يجب الوفاء بالحق متى استوفى شرائط استحقاقه قانونا فإن تخلف المدين فقد وجب تنفيذه جبرا عليه تنفيذا عينا أو تعويضيا طبقا لنصوص القانون}.

(١٤٩) د. عبد الرحمن أحمد الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني (أثار الحق الشخصي أحكام الالتزام)، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦، ص٧٥.

(كتعويضات محكوم بها للمجني عليه) بالإضافة لإجازتها للحبس في حالتين من غير الديون كما سنوضح تباعاً[١٥٠].

ويتبين من نص المادة السابقة أن المشرع أجاز الحبس ولكن مع ضرورة التفريق بين حالات يجوز فيها الحبس دون الحاجة لإثبات اقتدار المدين، وحالات لا يجوز فيها الحبس إلا بعد إثبات اقتداره (أي أوجب فيها ثبوت اقتدار المدين)، وقبل الدخول في هذه الحالات لا بد أن نعرف أنها حالات واردة على سبيل الحصر لا المثال ولا يجوز القياس عليها إطلاقاً لكونها استثناء على الأصل في أن التنفيذ يكون على أموال المدين لا على شخصه، والاستثناء لا يأتي مطلقا أبدا بل يحاط بشروط وقيود محدده قانونا لا يجوز تجاوزها ولا القياس عليها أو التوسع في تفسيرها؛ لأن في هذا خروجا على القواعد العامة واعتداء على حرية المدين.

مما تقدم يتبين لنا أن الفقه الإسلامي أكثر شمولاً من القانون الأردني في بيان الحالات الموجبة للحبس لذا نجد أن أكثر المذاهب الفقهية أجازت في النوع الأول الحبس بحق من جهل حاله فلم يعرف هل هو معسر عاجز أم موسر قادر على الوفاء فإنه يسجن حتى يتبين حاله، فإن ثبت إعساره يخلى سبيله بينما لم يتعرض القانون لهذا النوع بالذكر أو بالإشارة، ولا نغفل انفراد القانون الأردني بجواز حبس المدين لتحصيل قيمة الغرامة المقضي بها عليه لصالح الحكومة واعتبر أن كل يوم في الحبس يعادل قيمة معينة من أصل الغرامة على أن لا تزيد مدة الحبس عن سنة واحدة. واتفق القانون الأردني مع الفقه الإسلامي في بقية أنواع الحبس من حيث المضمون وإن اختلفت التسمية في كل منهما.

---

(١٥٠) جعفر المغربي، طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني، مرجع سابق، ص ٢٦٥، ٢٦٦.

المبحث الثالث
حالات حبس المدين من حيث إثبات الاقتدار وعدمه
المطلب الأول
حالات حبس المدين التي يتطلب فيها القانون إثبات الاقتدار

وفقاً لنص المادة (٢٢/أ)[(١٥١)] من قانون التنفيذ يتضح أن الدائن يلزم بإثبات اقتدار مدينه قبل أن يجاب طلبه في حبسه في حالة واحدة فقط تتحقق عندما يعرض المدين تسوية لا تقل دفعتها الأولى عن (١٥% من قيمة المبلغ المحكوم به) ولكن دون أن يوافق الدائن عليها إما لادعائه أن المدين قادر على دفع مبلغ أعلى كدفعة أولى، أو لادعائه قدرة مدينه على دفع المبلغ كاملاً دفعة واحدة، أو أن يدعي قدرة مدينه على دفع أقساط لاحقة (أو بعضا منها) أعلى مما عرضه سابقا.

والتسوية عموماً هي طلب تقسيط الدين على دفعات تدفع على فترات زمنية متتالية وتنعقد بمجرد موافقة الدائن عليها فهي بمثابة العقد بين طرفين، والعقد بموجب المادة (٩٠)[(١٥٢)] من القانون المدني الأردني لا ينعقد إلا بإيجاب يصدر من طرف ليقابله قبول يصدر من الطرف الآخر ما يجعل عرض التسوية على الدائن بداية لإبداء رأيه فيها أمر ضروري ولازم لصحة انعقادها فإما أن يوافق عليها فتنعقد أو يرفضها مبدياً أسباباً مقبولة للرفض، ويترتب على هذا بالنتيجة أن القسط الأول من التسوية (بعد أن يكون قد دفع دفعة أولى لا تقل عن ١٥%) لا يستحق إلا

(١٥١) نص المادة ٢٢/أ { يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدريه المالية خلال مدة الإخطار على أن لا تقل الدفعة الأولى بموجب التسوية عن ١٥% من المبلغ المحكوم به فإذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية فاللرئيس أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما ويقوم بالتحقيق مع المدين حول اقتداره على دفع المبلغ، وله سماع أقوال الدائن وبياناته على اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب}.

(١٥٢) نص المادة ٩٠ { ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد}.

بعد أن يبدي الدائن قبوله بالتسوية المعروضة عليه من المدين، كما أن كلا الطرفين (الدائن والمدين) لا يستطيعان التحلل من التسوية ولا الرجوع فيها ولا تعديلها ولا إلغاءها إلا بالتراضي والاتفاق؛ لأن ما تم بالاتفاق لا ينقض إلا بالاتفاق.

أيضا يجب في حال تعدد المدينين في القضية أن يعرض كل واحد منهم تسوية قانونية مستقلة تتناسب ومقدرته المالية ليتفادى بها حبسه، مع العلم أن المشرع لم يضع معيارا معينا لهذا التناسب بل ترك أمر تقديره لرئيس التنفيذ(١٥٣)، الذي له السلطة في دعوة الطرفين وسماع أقوالهما للتأكد والتحقق من إمكانيات المدين ومدى اقتداره على دفع المبلغ المترتب بذمته ومن ثم إصدار القرار المناسب.

وفي حال لم يرض الدائن بالتسوية المعروضة عندها يكلف بإثبات اقتدار مدينه على عرض تسوية أفضل من التسوية الأولى (بحيث يثبت قدرة المدين على دفع مبلغ أعلى كدفعة أعلى، أو أن يثبت قدرته على دفع المبلغ كاملاً، أو على دفع أقساط لاحقة (أو بعض منها) أعلى مما عرضه في المرة الأولى)، فإذا أثبت الاقتدار على النحو السابق أصدر رئيس التنفيذ من جهته قرارا بتعديل التسوية على الوجه الذي يراه مناسباً مع مقدار الدين والحالة المادية للمدين.

ويجب ملاحظة أن الدفعة الأولى بموجب التسوية تكون ١٥% من قيمة المبلغ المحكوم به والذي يشمل المبلغ المدعى به والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

(١٥٣) المحامي صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والشرعية، مرجع سابق، ص١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ٢٩٢.

المطلب الثاني
حالات حبس المدين دون الحاجة لإثبات الاقتدار

وهذه الحالات بعضها ما نصت عليه صراحة المادة ٢٢ من قانون التنفيذ في الفقرة ب منها، وبعضها الآخر يستشف من خلال نص الفقرة أ من ذات المادة وهي على النحو الآتي:

الحالة الأولى: إذا لم يعرض المدين تسوية البتة أو أن يعرض تسوية تقل عن١٥% من المبلغ المحكوم به:

المادة ٢٢/أ من قانون التنفيذ أوجبت على الدائن في حالة رفضه لعرض تسوية لا تقل عن ١٥% من قيمة المبلغ المحكوم به أن يعمد لإثبات اقتدار مدينه على دفع ما هو أعلى منها، ولأنها الحالة الوحيدة التي يلزم فيها الدائن بإثبات الاقتدار وقد وردت على سبيل الحصر، وعملا بمبدأ المخالفة فإن الدائن يعفى من إثبات الاقتدار إذا لم يعرض المدين تسوية إطلاقاً، أو أن يعرض تسوية ولكنها دون ال١٥% المنصوص عليها في المادة السابقة وبكلا الحالتين يجوز للدائن حبس مدينه دون إثبات اقتداره؛ لأنه لم يسدد الدين ولم يعرض تسوية أصلاً في مقابله، أو أن يكون قد تقدم بتسوية ولكنها لا تتوافق مع مقتضيات المادة ٢٢/أ من قانون التنفيذ(١٥٤)، والذي نراه أنه كان على المشرع الأردني أن يعطي المدين الفرصة الكافية من خلال إخطاره بأنه إذا لم تقم بسداد الدين أو عرض التسوية المنصوص عليها في القانون فإن للدائن الحق بطلب الحبس دون أن يكلف بإثبات الاقتدار على السداد.

(١٥٤) المحامي صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٢٩٣.

ومثال هذه الحالة في المحاكم الأردنية القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم ٢٠١٠/١٣٥٤٤ /تنفيذ جنوب عمان في القضية التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٨٣٢ والصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/١١ والمتضمن حبس المستأنف مدة ستين يوما وحيث لم يراجع المحكوم عليه دائرة التنفيذ لبيان أوجه اعتراضه أو لتسديد الدين أو عرض التسوية بالإضافة إلى الدفعة الأولى والمقررة وفقا للقانون مما يجعل من قرار الحبس الصادر بحقه متفقا وأحكام القانون مما يقتضي رد الاستئناف، وكذلك القرار رقم ٢٠٠٩/٩٥٢٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٦الصادر عن محكمة الاستئناف المأذونة بإجراء المحاكمة – اربد، والقرار الصادر عن ذات المحكمة رقم ٢٠٠٨/٢٠٢٠٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦.(١٥٥)

الحالة الثانية: التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي: وردت هذه الحالة صراحة في نص المادة ٢٢/ب /١(١٥٦)من قانون التنفيذ وفيها يجيز القانون حبس المدين لعدم دفعه التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي، وذلك دون الحاجة لإثبات اقتدار المدين سواء كان هذا الحكم صادر عن محكمة جزائية أو عن محكمة حقوقية (بعد صدور الحكم الجزائي من المحكمة الجزائية المختصة) وفقاً لما جاء بنص المادة (٦)(١٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،

(١٥٥) القرار رقم ٢٠١٠/١٣٥٤٤ الصادر عن محكمة تنفيذ جنوب عمان الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/١١ سجلات محكمة استئناف عمان تنفيذ جنوب عمان، والقرار رقم ٢٠٠٩/٩٥٢٩ محكمة تنفيذ اربد النظامية تاريخ ٢٠٠٩/٥/٦، والقرار رقم ٢٠٠٨/٢٠٢٠٥تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ الصدر عن ذات المحكمة، سجلات محكمة استئناف عمان دائرة تنفيذ جنوب عمان رقم السجل ٩ وزارة العدل وسجلات محكمة استئناف اربد النظامية دائرة تنفيذ اربد رقم السجل ١٥.

(١٥٦) نص المادة ٢٢/ ب /١ { للدائن أن يطلب حبس مدينه دون الحاجة لإثبات اقتداره في الحالات التالية: ١. التعويض عن الأضرار الناشئة عن جرم جزائي}.

(١٥٧) نص المادة ١/٦ { يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعا لدعوى الحق العام أمام المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى كما تجوز إقامتها على حده لدى القضاء المدني، وفي الحال يتوقف النظر فيها إلى أن تفصل دعوى الحق العام بحكم مبرم}.

وهدف المشرع من هذا تحقيق ضمانات تكفل تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض عن الضرر الناشئ عن جرم جزائي إقراراً منه بأن تحقيق العدالة للمضرور تعني إعطاءه الحق باستيفاء التعويض من المدين دون تحميله عبء إثبات اقتداره(١٥٨)، وتدقيقا بنص المادة السابقة نجد:

أ. أن القانون لم يشترط أن يكون الجرم مما يقع تحت طائلة قانون معين(١٥٩)، بل شمل أي جرم ممكن أن يقع تحت طائلة أي قانون جزائي كقانون العقوبات، قانون العقوبات العسكري، قانون السير... الخ، المهم أن يكون جرماً يعاقب عليه القانون(١٦٠).

ب. أيضاً لم يشترط أن تكون المحكمة الجزائية قد بتت في دعوى التعويض تبعاً لدعوى الحق العام عملاً بنص المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد أعطيت المحكمة الجزائية الحق في البت في دعوى الحق الشخصي إذا أقيمت لديها تبعاً لدعوى الحق العام حتى ولو بتت المحكمة المدنية في التعويض بحسب اختصاصها (وهي صاحبة الاختصاص في الأصل). بمعنى أدق يجب في حال البت في التعويض من قبل المحكمة المدنية أن يكون الجرم قد تقرر مسبقا وبصورة مبرمة من قبل المحكمة الجزائية، وأن تكون المحكمة المدنية قد اعتمدت في

(١٥٨) المحامي صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٢٩٣.
(١٥٩) القاضي عبد الرزاق ابو رمان، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، مرجع سابق، ص٧٠.
(١٦٠) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥, ص١٦٢.

حكمها بالتعويض على حكم المحكمة الجزائية، وإلا امتنع طلب الحبس دون إثبات الاقتدار[١٦١].

وبناء على ذلك فإن المحكوم عليه بقيمة شيك بحكم صادر في دعوى جزائية لا يجوز له أن يطلب حبس مدينه في حال عرضه لتسوية تتفق ونص المادة ٢٢/أ من قانون التنفيذ إلا بعد أن يثبت اقتدار المدين على دفع مبلغ أعلى كدفعة أولى، أو قدرته على دفع الدين كله دفعة واحدة، أو قدرته على دفع أقساط لاحقة أعلى من الأقساط التي عرضها، ومبرر ذلك أن الحكم بقيمة الشيك لا يعد تعويضا عن ضرر ناشئ عن جرم جزائي بل هو دين مستحق بذمة المحكوم عليه قبل وقوع الجريمة ما يترتب عليه عدم اختصاص المحاكم الجزائية بالنظر في المطالبة بقيمة الشيك طبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ما استلزم التدخل بنص استثنائي لتقرير الاختصاص كما ورد بنص المادة (٢٧٨/أ)[١٦٢] من قانون التجارة الأردني رقم ١٢/ لسنة١٩٦٦ والتي تضمنت إلزام المحكوم له بقيمة الشيك في دعوى جزائية بإثبات اقتدار المحكوم عليه ليجاب طلبه في حبسه إذا ما رفض المحكوم له التسوية المقدمة من مدينه[١٦٣].

(١٦١) القاضي عبد الرزاق ابو رمان، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، مرجع سابق، ص٧٠، ٧١.

(١٦٢) نص المادة ١/٢٧٨ { إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية وفقا للمادة ٢٧٥ من هذا القانون جاز للمدعي الشخصي أن يطلب من المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الحكم له بمبلغ مساو لقيمة الشيك دون أن يخل ذلك بحقه عند الاقتضاء في التضمينات كافة}.

(١٦٣) المحامي صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والشرعية، مرجع سابق، ص٢٩٣، ٢٩٤.

ج. كما لا يشترط أن يحكم المدين بعقوبة جزائية، فقد يعفى من العقاب لوجود سبب من أسباب الإعفاء منه.

د. الشرط الوحيد الذي اشترطه القانون للقول بجواز الحبس في هذه الحالة أن يكون التعويض المقضي به من المحكمة المدنية من أجل ذات الفعل الذي أدين به المدين من المحكمة الجزائية [١٦٤].

ومثال هذه الحالة في المحاكم الأردنية القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان رقم٢٠٠٧/١٢١٠٥ /تنفيذ غرب عمان في القضية التنفيذية رقم ٢٠٠٧/٦٥٢ والصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ والمتضمن حبس المستأنف مدة ثلاثين يوما وذلك للحكم الصادر بحقه جزائيا وفقا للقانون مما يجعل من قرار الحبس الصادر بحقه متفقا وأحكام القانون مما يقتضي رد الاستئناف، وكذلك القرار رقم٢٠٠٨/٢١٤٣ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ الصادر عن محكمة تنفيذ اربد، والقرار الصادر عن ذات المحكمة رقم ٢٠٠٧/١٥٦٧ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣.[١٦٥]

الحالة الثالثة: دين النفقة المحكوم بها: أيضاً وردت هذه الحالة بنص المادة (٢٢/ب/٢)[١٦٦]من قانون التنفيذ وفيها أجيز حبس المدين بنفقة للزوجة أو للأصول أو للفروع أو للأقارب إذا امتنع عن دفعها كلها أو أي قسط منها (لأن كل قسط منها

---

(١٦٤) القاضي عبد الرزاق ابو رمان، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، مرجع سابق، ص٧١.

(١٦٥) القرار ٢٠٠٨/٢١٤٣ الصادر عن محكمة تنفيذ غرب عمان بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ سجلات محكمة استئناف عمان تنفيذ غرب عمان، والقرار رقم٢٠٠٨/٢١٤٣ الصادر عن محكمة تنفيذ اربد النظامية تاريخ ٢٠٠٨/٥/٧، والقرار رقم ٢٠٠٧/١٥٦٧تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣ الصادر عن ذات المحكمة، سجلات محكمة استئناف عمان دائرة تنفيذ غرب عمان رقم السجل ٧ وزارة العدل وسجلات محكمة استئناف اربد النظامية دائرة تنفيذ اربد رقم السجل ١٢.

(١٦٦) نص المادة ٢٢/ ب/٢ { للدائن أن يطلب حبس مدينه دون الحاجة لإثبات اقتداره في الحالات التالية:. . . ٢. دين النفقة المحكوم بها ويعتبر كل قسط منها دينا مستقلا}.

يعد ديناً مستقلاً) كما ورد صراحة بنص المادة أعلاه وذلك دون حاجة لإثبات اقتدار المدين[١٦٧]. ويترتب على اعتبار كل قسط من أقساط النفقة ديناً مستقلاً أنه يجوز حبس المدين من أجل أي قسط يستحق منها بعد إنهاء مدة الحبس عن قسط سابق[١٦٨].

والمقصود بالنفقة المال الواجب على الشخص تجاه الآخر بسبب رابطة زوجية أو قرابة بحيث تشمل نفقة الطعام والكسوة والسكن وخدمة الزوجة (إن كان لمثلها خدم) والتطبيب بالقدر المعروف[١٦٩].

وتنفذ الأحكام الصادرة بالنفقة بتبليغ المحكوم عليه إخطارا تنفيذا (يتضمن إلزامه بدفع النفقة المحكوم بها عليه للمحكوم له) فإذا امتنع عن أدائها باختياره عندها تُحصّل منه بأي طريقة من طرق التنفيذ كالتنفيذ على أمواله أو على شخصه بحبسه أو بمنعه من السفر.

وتدفع النفقة للمحكوم له أو لوكيله المخول بالقبض، وإذا كان المحكوم له غير قادر على استلام النفقة لصغر سنه أو بسبب الحجر عليه قانوناً أو قضاء عندها تسلم إلى وليه أو الوصي عليه، وإذا كان الصغير في حضانة أمه فيحق لها تسلم النفقة الخاصة بصغارها؛ لأنها تعد ممن ينوب قانوناً عن المحضون في تسلم نفقته.

وما سبق لا يتعارض مع ما ذهب إليه المشرع الأردني بنص المادة (٢٣) من قانون التنفيذ في الفقرة ب منها من عدم إجازة الحبس إذا كان المحكوم به دينا بين

(١٦٧) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، مرجع سابق، ص١٦٢.
(١٦٨) المحامي صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والشرعية، مرجع سابق ص١٤٩، ٢٩٤.
(١٦٩) القاضي عبد الرزاق أبو رمان، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، مرجع سابق، ص٧٣.

الأزواج (إذا كانت الزوجية قائمة وقت طلب الحبس) أو دينا للفروع على الأصول[١٧٠].

وطلب الحبس لا يجوز إلاّ إذا كان مصدر النفقة (سواء كانت نفقة زوجية أم نفقة قرابة) ناشئا عن قانون الأحوال الشخصية فقط، فإذا كان مصدرها الاتفاق فلا يجوز طلب الحبس فيها؛ لأن الاتفاق غير ملزم قانونا[١٧١].

ومثال هذه الحالة في المحاكم الأردنية القرار الصادر عن محكمة استئناف اربد الشرعية رقم ٢٠٠٨/١٤٣ – ٣٨٠ في الدعوى أساس ٢٠٠٨/١١١٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ والمتضمن رد القرار المستأنف شكلا دون الدخول في الموضوع وإعادة القضية لمصدرها لإجراء الإيجاب إذ تضمن قرار رئيس التنفيذ الصادر في هذه القضية بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ حبس المحكوم عليه لامتناعه عن الوفاء بدين النفقة المحكوم به، والقرار الصادر عن محكمة تنفيذ اربد الشرعية رقم ٢٠٠٦/٨٦ تنفيذ في الدعوى أساس ٢٠٠٦/٨ والصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩، والمتضمن حبس المحكوم عليه مدة ثلاثين يوما لعدم دفعه النفقة المتراكمة عليه للمحكوم لها، والقرار الصادر عن محكمة تنفيذ اربد الشرعية رقم ٢٠٠٦/٧٧ تنفيذ في القضية أساس ٢٠٠٦/٢٨٣ والصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥ والمتضمن حبس المحكوم عليه مدة ثلاثين يوما لعدم دفعه النفقة المتراكمة عليه للمحكوم لها والقرار الصادر عن محكمة تنفيذ اربد الشرعية رقم ٢٠٠٧/٥٣–١٤٨ في القضية أساس ٢٠٠٧/٣٨٠

(١٧٠) المحامي صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والشرعية، مرجع سابق، ص١٤٩، ٢٩٤.
(١٧١) القاضي عبد الرزاق أبو رمان، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، مرجع سابق، ص٧٣.

تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ والمتضمن حبس المحكوم عليهما مدة ستين يوما لعدم امتثالهما بدفع نفقة والدهما المحكوم له. (١٧٢)

الحالة الرابعة: المهر المحكوم به للزوجة:

أجازت المادة (٢٢/ب/٣)(١٧٣) حبس المدين إذا ما امتنع عن تسديد المهر المحكوم به للزوجة، وذلك دون حاجة لإثبات اقتداره، وهذه حالة مستحدثة في قانون التنفيذ أراد المشرع بها توسيع حالات حبس المدين بحيث يشمل المهر باعتباره من أهم الآثار القانونية التي يرتبها القانون على عقد الزواج(١٧٤).

ومثال هذه الحالة في المحاكم الأردنية القرار الصادر عن محكمة استئناف اربد الشرعية رقم٢٧/٢٠٠٩-٤٢٤ تاريخ١٦/٣/٢٠٠٩ في الدعوى أساس ٢٠٠٨/٤٠٥ والمتضمن رد القرار المستأنف لعدم تقديم كفالة المناسبة وإعادة القضية لمصدرها لإجراء الإيجاب إذ تضمن قرار رئيس التنفيذ الصادر في هذه القضية بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٨ حبس المحكوم عليه لمدة ستين يوما لامتناعه عن الوفاء بدين المهر المعجل المحكوم به، والقرار١٨/٢٠٠٩ تنفيذ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥ في الدعوى أساس١٢٧/٢٠٠٩ والقرار الصادر عن محكمة تنفيذ اربد الشرعية رقم ٢٠٠٦/٩٣ تنفيذ في القضية أساس ٢٠٠٦/٤٨١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ والمتضمن

(١٧٢) القرار الصادر عن محكمة استئناف اربد الشرعية رقم ٢٠٠٨/١٤٣-٣٨٠ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ والقرار الصادر عن محكمة تنفيذ اربد الشرعية رقم ٢٠٠٦/٨٦ تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٩، والقرار الصادر عن محكمة تنفيذ اربد الشرعية رقم ٢٠٠٦/٧٧ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٥، والقرار الصادر عن محكمة تنفيذ اربد الشرعية رقم ٢٠٠٧/٥٣ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤، سجلات محكمة استئناف اربد الشرعية رقم السجل ٢ دائرة التنفيذ الشرعية اربد وسجلات دائرة تنفيذ اربد الشرعية رقم السجل ٣ دائرة التنفيذ الشرعية اربد.

(١٧٣) نص المادة ٢٣/ب/٣ { للدائن أن يطلب حبس مدينه دون الحاجة لإثبات اقتداره في الحالات التالية:. . . ٣. المهر المحكوم به للزوجة}.

(١٧٤) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، مرجع سابق، ص١٦٢. وصلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والشرعية، مرجع سابق، ص٢٩٤.

حبس المحكوم عليه مدة ستين يوما لعدم دفعه لمهر زوجته، والقرار الصادر عن محكمة تنفيذ اربد الشرعية رقم ٢٠٠٦/٩٤ تنفيذ في القضية أساس ٢٠٠٦/٢٧١ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ والمتضمن حبس المحكوم عليه مدة خمسين يوما لعدم دفعه لتوابع مهر المحكوم لها.[١٧٥]

الحالة الخامسة: الامتناع عن تسليم الصغير الذي يعهد إليه بحفظه، وعدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة:

يفترض الشق الأول من هذه الحالة وجود حكم قضائي يقضي بإلزام المحكوم عليه بتسليم الصغير الذي في عهدته إلى وليه أو للشخص المقرر أن يقوم برعايته شرعا (الولي الشرعي)، ومثال ذلك أن يصدر حكم بإسقاط حضانة حاضنة الصغير وإلزامها بتسليمه إلى أبيه أو العكس بأن يصدر الحكم بإلزام الأب بتسليم وإعادة الصغير الذي انتزعه من أمه أو حاضنته قسراً، وهذا بعد أن يُبلغ المحكوم عليه هنا إخطارا تنفيذيا بوجوب تسليم هذا الصغير إلى حاضنته أو الولي الشرعي، فإذا امتنع عن تسليمه خلال مهلة الإخطار جاز حبسه حتى يسلم الصغير للمحكوم له.

مع ملاحظة أن الحبس هنا غير محدد المدة بل يجدد تلقائياً لحين إذعان المحكوم عليه للحكم وفقا لما جاء حرفيا بنص المادة (٢٢/ب/ ٤)[١٧٦] من قانون

(١٧٥) القرار الصادر عن محكمة استئناف اربد الشرعية ٢٠٠٩/٢٧-٤٢٤ تاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ والقرار ٢٠٠٩/١٨-٤١٥ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥٨والقرار الصادر عن محكمة تنفيذ اربد الشرعية رقم ٢٠٠٩/١٨ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥ والقرار الصادر عن محكمة تنفيذ اربد الشرعية رقم ٢٠٠٦/٩٣ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨، والقرار الصادر عن محكمة تنفيذ اربد الشرعية رقم ٢٠٠٦/٩٤ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٨ سجلات محكمة استئناف اربد الشرعية رقم السجل ٢ دائرة التنفيذ الشرعية اربد، وسجلات محكمة تنفيذ اربد رقم السجل ١ دائرة تنفيذ اربد الشرعية.

(١٧٦) نص المادة ٢٢/ب/٤ { للدائن أن يطلب حبس مدينه دون الحاجة لإثبات اقتداره في الحالات التالية:. . . ٤. الامتناع عن تسليم الصغير الذي عهد إليه بحفظه وكذلك عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة ويجدد الحبس تلقائيا لحين الإذعان}.

التنفيذ، وهنا للمحكوم له طلب حبس المحكوم عليه الممتنع عن التسليم دون حاجة لإثبات اقتداره على تسليم الصغير [١٧٧].

وورد أيضا بذات المادة حالة إلزام المحكوم عليه بتنفيذ حكم المشاهدة إذا ما تولى أحد الوالدين دون الآخر أو شخص ثالث غيرهما حضانة الصغير ورعايته والاهتمام بأمره، فالأصل أن وجود الصغير لدى طرف ما لا يشكل عائقا أو مانعا لدى الطرف الآخر من رؤيته ومشاهدته (سواء كان هذا الطرف أحد الأبوين أو لمن له الحق في رؤيته)، لذا يجبر المحكوم عليه وعملا بهذا الأصل بالسماح للمحكوم له برؤية الصغير حيث نجد في المادة (١٦٣/في الفقرة الأولى والثانية)[١٧٨] من قانون الأحوال الشخصية أنها قد ساوت بين حق الأم وحق الولي في مشاهدة الصغير إذا كان في يد غيره ممن له حق حضانته، وعند الاختلاف في مشاهدة الصغير تُحدد رؤيته للأم والولي مرة كل أسبوع وللجد لأم والجدات مرة في الشهر، وللباقي ممن لهم حق الحضانة مرة في السنة.

ويُنفذ الحكم القضائي الصادر بإلزام المحكوم عليه بمشاهدة الصغير لمن له الحق برؤيته بتبليغ المحكوم عليه أخطارا بضرورة تنفيذ الحكم الصادر بالمشاهدة، فإذا امتنع عن تنفيذ الحكم برضاه جاز للمحكوم له طلب حبسه وفقاً لنص المادة (٢٢/ب-٤ من قانون التنفيذ) أو منعه من السفر، وقد أجازت المادة السابقة حبسه لحين الإذعان وتنفيذ الحكم بحيث يصبح من الجائز تجديد الحبس في كل مرة يمتنع

(١٧٧) صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والشرعية، مرجع سابق، ص١٤٦، ١٦٣.

(١٧٨) نص المادة ١٦٣ { ا. يتساوى حق الأم وحق الولي في مشاهدة الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته. ب. عند الاختلاف في مشاهدة الصغير تحدد رؤيته للام والولي مرة كل أسبوع وللأجداد لام والجدات مرة في الشهر ولباقي من لهم حق الحضانة مرة في السنة}.

فيها المحكوم عليه من تنفيذ حكم المشاهدة، وهذا استثناء على الأصل الوارد بنص المادة(٢٢/ج)[١٧٩]من قانون التنفيذ من أن مدة الحبس لا يجوز أن تتجاوز ٩٠ يوماً في السنة الواحدة[١٨٠].

ومثال هذه الحالة في المحاكم الأردنية القرار الصادر عن محكمة استئناف اربد الشرعية رقم ٢٠٠٩/٤-٤٠١/ تنفيذ في الدعوى أساس ٢٠٠٨/١٣٠٥ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٦ والمتضمن فسخ قرار رئيس التنفيذ لأنه سابق لأوانه وقرار رئيس التنفيذ يتضمن حبس المحكوم عليها لتأخرها في إحضار الصغير لمشاهدته، والقرار الصادر عن محكمة تنفيذ اربد الشرعية رقم ٢٠٠٧/٦٨ تنفيذ في القضية أساس ٢٠٠٧/٥٧٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ والمتضمن حبس المحكوم عليه خمسة عشر يوماً لعدم انصياعه بتسليم الصغير الذي تحت يده للمحكوم لها، والقرار الصادر عن محكمة تنفيذ اربد الشرعية رقم ٢٠٠٧/٧٣ تنفيذ في القضية أساس ٢٠٠٧/٥٦٥ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢ والمتضمن حبس المحكوم عليها سبعة أيام لعدم انصياعها لتنفيذ قرار المشاهدة.[١٨١]

(١٧٩) نص المادة ٢٢/ج { لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تسعين يوما في السنة الواحدة عن دين واحد ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة}.

(١٨٠) صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والشرعية، مرجع سابق، ص١٤٩، ٢٩٤، ٢٩٥.

(١٨١) القرار الصادر عن محكمة استئناف اربد الشرعية رقم ٢٠٠٩/٤ – ٤٠١ تاريخ ٢٠٠٩/١/١٦ والقرار الصادر عن محكمة تنفيذ اربد الشرعية رقم ٢٠٠٧/٦٨ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠، والقرار الصادر عن محكمة تنفيذ اربد الشرعية رقم ٢٠٠٧/٧٣ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢، سجلات محكمة استئناف اربد الشرعية رقم السجل ٢ دائرة التنفيذ الشرعية اربد، وسجلات دائرة تنفيذ اربد الشرعية رقم السجل ٣ دائرة تنفيذ اربد الشرعية.

المبحث الرابع
حالات منع حبس المدين وإجراءات تنفيذه
وكيفية انقضائه والآثار المترتبة عليه

المطلب الأول
حالات منع حبس المدين

يفترض في الحبس وحسب الأصل أن يطبق على جميع الأشخاص دونما تمييز أو استثناء إذا توافرت أي حالة من حالات الحبس المنصوص عليها في المادة (٢٢/في الفقرة أوب) من قانون التنفيذ، سواء كان هذا الشخص من أهل البلد أم أجنبياً مقيماً فيه، ذكراً كان أم أنثى، من الموظفين أم من غير الموظفين ومدنياً كان أم عسكرياً[١٨٢]، إلا أنه ورغم ذلك فقد أوردت المادة (٢٣) من قانون التنفيذ حالات معينة لا يجوز معها إصدار قرار بحبس المدين إما لاعتبارات تتعلق بشخصه أو بطبيعة عمله أو بطبيعة العلاقة التي نشأ عنها الالتزام أو بالدين المحكوم به كما سنوضح[١٨٣].

الفرع الأول
ما يتعلق منها بشخص المدين

لا يمكن حبس أي شخص تمنع الأنظمة والقوانين التنفيذ عليه أو حبسه مراعاة لظروف معينة ومصالح خاصة[١٨٤] كالصغار على سبيل المثال فلا يجوز حبس الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن سن معينة[١٨٥]، وهذا بالضبط ما ذهب إليه

(١٨٢) القاضي عبد الرزاق أبو رمان، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، مرجع سابق، ص٧٩.
(١٨٣) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، مرجع سابق، ص١٦٤.
(١٨٤) د. محمود هاشم، الحبس في الديون في التشريعات العربية والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٦١، ٦٢.
(١٨٥) د. محمود هاشم، الحبس في الديون في التشريعات العربية والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٦٢.

المشرع الأردني عندما منع حبس الشخص قبل بلوغه سن الرشد (وهي كما في نص المادة ٢٣/ ٣ من قانون التنفيذ)[١٨٦] الثامنة عشرة، وهو بهذا قد وضع حدا أدنى لعمر الشخص الذي يجوز حبسه دون أن يضع له حداً أعلى كما في بعض التشريعات التي تمنع حبس المدين إذا كان أكثر من ستين سنة مراعاة لشيخوخته وكبر سنه[١٨٧].

كما يشترط في المدين أيضا أن يكون سليماً معافى قادرا على التحمل وإدراك ماهية الحبس كعقوبة، وعليه فقد استثنى القانون الأردني المدين إذا كان معتوهاً أو مجنوناً ممن يجوز حبسهم باعتبار أنهما في حالة من المرض تنتفي معها المقصد والغاية التي يسعى إليها المشرع من الحبس أصلاً والمتمثلة في إجبار المدين على الوفاء، فهما صحياً يعتبران خارج محيط الإدراك والوعي لما يعنيه الحق والالتزام والإكراه والوفاء ما يجعل من حبسهما أمرا بلا فائدة ولا جدوى ترجى منه، ولكن يجوز حبسهما بعد شفائهما ما لم يكن الدين قد تقادم.

ومع ملاحظة أن السفيه وذا الغفلة من الجائز حبسهما لإدراكهما الغاية من الحبس أولا، ولأن القانون لم يستثنهما ممن لا يجوز حبسهم ثانيا[١٨٨].

ورغم أن القانون في حبس المدين لم يفرق بين رجل وامرأة إلا أنه في المرأة بالذات قد راعى فيها بعض الخصوصية نظراً لطبيعة دورها في الحياة كأم ومربية، فمنع حبس الحامل وأم المولود إذا توافرت فيهما الشروط الواردة بنص المادة

(١٨٦) نص المادة ٣/٢٣ {لا يجوز الحبس لأي من. . . . ٣. المدين الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره والمعتوه والمجنون}.
(١٨٧) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، مرجع سابق، ص١٦٤.
(١٨٨) القاضي عبد الرزاق أبو رمان، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، مرجع سابق، ص٨١. وصلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبريفي المواد المدنية والشرعية، مرجع سابق ص٢٩٧.

(٥/٢٣)[١٨٩] من قانون التنفيذ، فبين أن الحامل وحتى انقضاء ثلاثة أشهر من وضعها وأم المولود حتى إتمام وليدها السنتين من عمره من غير الجائز حبسهما لما في ذلك من تأثيرات سلبية تنعكس مباشرة على الأم والمولود بذات الوقت وخصوصا على الحالة الصحية لكل منهما.

وقد ذكر البعض أن نص المادة السابقة قد تضمنه نوع من الخلل جاء من عدم توافقه مع بعضه البعض خصوصا ما تعلق منها بالحامل وفي منع حبسها حتى انقضاء ثلاثة أشهر من وضعها وهنا يكمن الخلل؛ لأن الحامل بعد الوضع تبقى أسيرة لحاجة وليدها لها وضرورة رعايته وملازمته مما يوجب منع حبسها حتى انقضاء السنتين من عمر المولود وليس فقط ثلاثة أشهر لذا فالصواب ما ورد بالشق الثاني من ذات الفقرة من منع حبس أم المولود حتى إتمامه للسنتين من عمره[١٩٠].

أيضاً بما أن الحبس وسيلة لحمل المدين على الوفاء بدينه فمن الطبيعي أن يقتصر على المدين بصفته الشخصية فقط لكونه الملتزم بأداء الدين والممتنع عنه على الرغم من قدرته عليه مما استوجب القول بحبسه[١٩١]، والصفة الشخصية لهذا الحبس وكما نصت عليها المادة ٢/٢٣[١٩٢] من قانون التنفيذ تعني بالضرورة أن يطبق على الشخص المسؤول أصلاً عن الالتزام وليس المسؤول عنه بصورة تبعية (بسبب قانوني أو تعاقدي) لأنها عند الأول مسؤولية ناجمة عن الفعل الشخصي

(١٨٩) نص المادة ٥/٢٣ {لا يجوز الحبس لأي من. . . . ٥. الحامل حتى انقضاء ثلاثة أشهر بعد الوضع وأم المولود حتى إتمامه السنتين من عمره}.

(١٩٠) صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والشرعية، مرجع سابق، ص٢٩٩. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، مرجع سابق، ص١٦٥.

(١٩١) د. محمود هاشم، الحبس في الديون في التشريعات العربية والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٦١.

(١٩٢) نص المادة ٢/٢٣ { لا يجوز الحبس لأي من. . ٢. من لا يكون مسؤولا بشخصه عن الدين كالوارث من غير واضعي اليد على التركة والولي والوصي}.

الذي ارتكبه وأقدم عليه في حين أنها عند الثاني قائمة على أمر وضعه القانون أو الطرفان[١٩٣]، وتطبيقا لهذا من غير الجائز حبس المتبوع أو الولي أو الوصي إذا كان الدين مطلوباً من التابع أو ممن هو تحت الولاية أو الوصاية، كما لا يجوز حبس من يكون مسؤولاً بالمال كالوارث (فهذا لا يكون مسؤولاً بشخصه عن الدين المترتب على التركة إذا كان قد وضع يده عليها باعتبار أن الورثة غير مسؤولين عن ديون المتوفى إلاّ بقدر موجودات التركة (فلا تركة إلا بعد سداد الديون)، أما الوارث إذا وضع يده على التركة وبدأ يتصرف فيها عندها يصبح مسؤولاً شخصياً وبالإمكان حبسه للدين المطلوب من التركة. وكذلك من غير الجائز حبس الولي أو الوصي إذا ما امتنع أي منهما عن الوفاء بالديون المترتبة على القاصر بل ينفذ في هذه الحالة على مال الصغير أو القاصر، ولا يجوز أيضا حبس الوصي بدين الموصى عليه[١٩٤].

أما الكفيل فيعد غارماً ويصبح مسؤولاً شخصياً عن ما التزم ويطبق عليه ما يطبق على المدين الأصلي ويمكن أن يحبس بدين مكفوله، وإذا كان الكفيل قد كفل المحكوم عليه بدائرة التنفيذ فهنا يمكن حبسه دون الحاجة لإثبات اقتداره[١٩٥].

الفرع الثاني: منع حبس المدين المفلس

مراعاة للظروف المحيطة بالمدين المفلس والتي قد تكون ظروفاً عامة يُلتمس فيها للمدين العذر الطارئ والاستثنائي الذي قد يكون على وشك الزوال، وتماشياً مع ما أوصت به الشريعة الإسلامية من الرفق بالمدين المعسر، نجد أن المشرع

(١٩٣) عبد الرزاق ابو رمان، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، مرجع سابق، ص٧٩.
(١٩٤) صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والشرعية، مرجع سابق ص٢٩٧.
(١٩٥) عبد الرزاق أبو رمان، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، مرجع سابق، ص٨٠.

الأردني قد منع حبس المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس أو المدين طالب الصلح الواقي.

والمدين المفلس (هو الذي يكون دينه المستحق الأداء في ذمته أزيد من ماله) وهو ما عبر عنه القانون المدني الأردني وتحديدا بنص المادة ٣٧٥(١٩٦) منه بالحجر، فأجاز طلب الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالية على ماله، وهذا خلافا لما جاءت به المادة ٤/٢٣(١٩٧)من قانون التنفيذ من منع الحبس بهذه الحالة للأسباب التالية:

- أن معاملات الإفلاس تكون تحت إشراف المحكمة المختصة التي تقرر حالة المفلس المالية وتكوّن قناعتها حول ظروف التفليسة وملابساتها.
- كما أن يد المدين المفلس تشل عن التصرف في أمواله ليُترك أمر التصرف بها وبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين للحارس الذي تعينه المحكمة(١٩٨).

ويكون قانون التنفيذ بهذا قد استحدث حالة جديدة من حالات المنع لم تكن موجودة في السابق وتتفق مع ما ورد في قانون التجارة الأردني رقم ١٢/ لسنة ١٩٩٦ وتحديداً بنص المادة ١/٣٢٩(١٩٩) منه وفيها توضيح لما يترتب علي الحكم بشهر الإفلاس من إيقاف للخصومة فلا يجوز للدائن بعد شهر الإفلاس التنفيذ على أموال المدين أو الاستمرار في إجراءات تنفيذها، ويمنع عليه كذلك توقيع الحجز على أموال المدين كما يمنع عليه حبسه(٢٠٠).

---

(١٩٦) نص المادة ٣٧٥ { يجوز الحجر على المدين إذا زادت ديونه الحالة على ماله}.
(١٩٧) نص المادة ٤/٢٣ { لا يجوز الحبس لأي من. . . ٤. المدين المفلس أثناء معاملات الإفلاس او المدين طالب الصلح الواقي}.
(١٩٨) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، مرجع سابق، ص١٦٥.
(١٩٩) نص المادة ١/٣٢٩ { يترتب الحكم بشهر الإفلاس إيقاف خصومة الدائنين العاديين أو الحائزين لامتياز عام في المدعاة الفردية}.
(٢٠٠) صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والشرعية، مرجع سابق ص٢٩٨.

الفرع الثالث: ما يتعلق بطبيعة عمل المدين

تنص بعض الأنظمة على عدم جواز حبس موظفي الدولة والمصالح الحكومية لمنع تعطيل سير العمل في الدوائر والمصالح الحكومية، فضلاً عن أن الحبس الإكراهي لا يجوز إلا إذا تعذر التنفيذ على أموال المدين، وهذا غير موجود في حال الموظف ومن في حكمه لإمكانية الحجز على مرتباتهم تحت يد الجهة التي يعملون لديها(٢٠١).

وهذا ما أخذ به المشرع الأردني بنص المادة٢٣/١(٢٠٢) من قانون التنفيذ عندما منع حبس موظفي الدولة بغض النظر عن ما هي وظيفته أو درجته أو نوعية عمله وسواء كان موظفاً مدنياً أو عسكرياً، المهم أن يدخل في مظلة الموظف كما عرفته المادة ٢/أ من نظام الخدمة المدنية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ بأنه "الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف الصادر بمقتضى قانون الموازنة العامة أو موازنة إحدى الدوائر، بما في ذلك الموظف المعين بموجب عقد ولا يشمل هذا الشخص الذي يتقاضى أجراً يومياً"(٢٠٣).

والدافع لدى المشرع الأردني في هذا المنع يعود لإدراكه لما يتمتع به الموظف من أهمية ودور في خدمة المواطن والمجتمع على حد سواء، وأي عائق أو تعطيل يحول بينه وبين أداء هذه الخدمات كأن نقوم بحبسه على سبيل المثال يعني بالمقابل الإضرار بالمصالح العامة للجميع لدرجة قد تفوق ما يمكن أن يحقق للفرد من مصلحة مع العلم أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة هذا أولاً، ثانياً

(٢٠١) د. محمود هاشم، الحبس في الديون في التشريعات العربية والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٦٤.
(٢٠٢) نص المادة ١/٢٣ {لا يجوز الحبس لأي من. . ١. موظفي الحكومة}.
(٢٠٣) صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والشرعية، مرجع سابق ص٢٩٦.

أن مرتب الموظف يضمن وفاءه بالتزاماته ما يُمكن الدائن من الحجز على ثلث مجموع ما يتقاضاه الموظف سنداً لنص المادة ٣١/ب(٢٠٤) من قانون التنفيذ(٢٠٥).

الفرع الرابع: ما يتعلق بصلة المدين بالدائن

أخيراً نجد أن المشرع الأردني كان من ضمن الأنظمة التي منعت حبس المدين في دين بين الأقارب والأصهار، كما ورد بنص المادة ٢٣/ب(٢٠٦) من قانون التنفيذ حماية منه للروابط العائلية ومن أجل دعم تماسكها والابتعاد عن كل ما فيه إضرار بها أو هدم لعلاقاتها، وهذا الاستثناء جاء متفقاً مع الشريعة الإسلامية التي منعت حبس الأصول وإن علوا في دين للفروع وان نزلوا(٢٠٧)، لذا فقد شملت المادة السابقة لحالتين لا يجوز معهما الحبس وهما:

- لا يجوز حبس الزوج بدين لزوجته والعكس صحيح إلا إذا انتهت العلاقة بينهما بالطلاق فيجوز عندها الحبس عملاً بالقاعدة الفقهية (إذا زال المانع عاد الممنوع)، مع ضرورة التفريق بين نوعي الطلاق فإذا كان الطلاق بائنا جاز فيه الحبس بعد وقوعه، أما إن كان طلاقاً رجعياً فحبس الزوجين فيه غير جائز إلا بعد انقضاء العدة لجواز إعادة الزوجية مرة أخرى خلالها من غير عقد جديد.

(٢٠٤) نص المادة ٣١/ب {لا يجوز الحجز على ما يتقاضاه الموظفون والمستخدمون والمتقاعدون والعمال إلا بمقدار ثلث مجموع ما يتقاضونه باستثناء النفقة المقررة}.

(٢٠٥) عبدالرزاق أبو رمان، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، مرجع سابق، ص٨١، ٨٢.

(٢٠٦) نص المادة ٢٣/ب { كما لا يجوز الحبس إذا كان المحكوم به دينا بين الأزواج أو دينا للفروع على الأصول}.

(٢٠٧) د. محمود هاشم، الحبس في الديون في التشريعات العربية والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٦٣.

- لا يجوز حبس المدين إذا كان أصلاً للدائن، كأن يكون أباً للدائن أو جده أو أمه أو جدته، وعلة ذلك تتجسد في المحافظة على الروابط الأسرية باعتبارها رأس الهرم في العلاقات الاجتماعية.

مع ملاحظة أن الحكم الوارد بنص المادة ٢٣/ب لا يشمل الأحكام الصادرة بالنفقة بين الزوجين والأحكام المتعلقة بالامتناع عن تسليم الصغير والمهر المحكوم به للزوجة، فهذه حالات يجوز فيها حبس الزوج إذا كان مديناً فيها للزوجة[٢٠٨].

المطلب الثاني
مدة حبس المدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني
الفرع الأول
مدة الحبس بسبب الدين في الفقه الإسلامي

لا يوجد في الشريعة الإسلامية نص صريح بشأن مدة حبس المدين مما فتح المجال أمام تعدد الآراء الفقهية فيها فتجد مثلا من يرى أن الحبس في الدين غير مقدر المدة وأن المرجع في تقديرها مفوض للقاضي وفقا لسلطته التقديرية وتبعا لاختلاف الأشخاص والزمان والمكان وماهية الدين، وتعليل ذلك عندهم أن عقوبة الحبس في الدين عقوبة تقديرية شرعت أصلا من أجل إكراه المدين المماطل لقوله عليه الصلاة والسلام: (مطل الغني ظلم)[٢٠٩] وذلك بالتضييق عليه والحد من حريته بأن يوضع المحكوم عليه في موضع ليس فيه فراش ولا وطاء، ولا يخلى أحد يدخل عليه ليستأنس به ولا يخرج لجمعة ولا لجماعه ولا لحضور جنازة ولا

---

(٢٠٨) صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والشرعية، مرجع سابق ص٢٩٧، ٢٩٨.

(٢٠٩) سبق تخريجه

لمجيء ولا للأعياد ليضجر قلبه وإن مرض مرضاً أضناه فإن كان له من يخدمه لا يخرج وإلا أخرج ولا يخرج للمعالجة ممكنة في السجن والهدف من ذلك كله كما أشار الدكتور عبد العزيز عامر في رسالته التعزير في الشريعة الإسلامية هو تقييد حرية المحكوم عليه وإيلام نفسه سواء كان الحبس محدد المدة أم غير محدد المدة للوفاء بدينه وهذا يختلف باختلاف الناس قوة وضعفا وبالتالي فالأمر مفوض للقاضي ليحكم بالمدة التي يراها مناسبة لمن توقع عليه(٢١٠).

أما من قال بتحديد المدة كالحنفية، فقد روى عن الإمام أبي حنيفة أن مدة الحبس شهران أو ثلاثة أشهر، وروى عنه أنها أربعة أشهر إلى ستة أشهر(٢١١).

والرأي الراجح عند الجمهور أنه لا تحديد لمدة الحبس بل يتعين حبسه حتى يوفي الناس حقوقهم أو يتبين للقاضي بأن لا مال له وحينئذ يخلى سبيله ولكن بعد مضي مدة يستبعد معها وجود أموال له يخفيها حفاظا على حقوق الناس (وإلى هذا ذهب الإمام مالك)(٢١٢).

(٢١٠) ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج٤، ص١٨٢، ط/١، طبع بولاق ١٣١٣هـ، ود. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٨٤، موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج٢٠، ص٧٧. الإمام برهان الدين إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ج٢، ص٢٤٠. الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج١٦، ص٢٨٨، ٣١٠.

(٢١١) الإمام أبي الحسن الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي. . . ، ج٦، مرجع سابق، ص٣٣٦.

(٢١٢) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج١٦، ص٣١٠. / د. محمد الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٤٢.

الفرع الثاني
مدة الحبس في القانون الأردني وانقضائه

المسألة الأولى : مدة الحبس في القانون الأردني :

وفقاً لنص المادة ٢٢/ج[٢١٣] من قانون التنفيذ فإن مدة الحبس لا يجوز أن تتجاوز ٩٠ يوماً في السنة الواحدة عن الدين الواحد، ويفهم من هذا أن حبس المدين لذات الدين في السنة التي تلي السنة التي حبس فيها هو أمر جائز قانونا[٢١٤]، كما يجوز حبس المدين أكثر من ٩٠ يوماً في السنة الواحدة إذا تعددت الديون فأجاز المشرع استمرار حبسه بعد انقضاء مدته من أجل دين آخر بناء على طلب الدائن نفسه أو دائن آخر كما ورد بنص المادة ٢٢/د[٢١٥] من قانون التنفيذ.

واحتساب السنة (في معرض الحديث عن مدة الحبس) تبدأ منذ اللحظة الأولى من بدء تنفيذ قرار الحبس وتنتهي في التاريخ نفسه من السنة التي تليها (مع العلم أن ميعاد السنة يحسب بالتقويم الميلادي عملاً بنص المادة ٢/٢٣[٢١٦] من قانون أصول المحاكمات المدنية).

وتجدر الإشارة أيضا أن المشرع وتحديدا في حالة الامتناع عن تسليم الصغير والالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة قد تجاوز المدة المحددة أعلاه ونص على تجديد

(٢١٣) نص المادة ٢٢/ج {لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس تسعين يوما في السنة الواحدة عن دين واحد ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة}.

(٢١٤) عبد الرحمن الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص٧٥.

(٢١٥) نص المادة ٢٢/د { يمكن استمرار الحبس بعد انقضاء مدته من اجل دين آخر وذلك بناء على طلب الدائن نفسه أو دائن آخر}.

(٢١٦) نص المادة ٢/٢٣ {تحسب المواعيد المعينة بالشهر أو السنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك وإذا صادف آخر الميعاد عطلة امتد إلى أول يوم عمل بعدها}.

الحبس تلقائياً لحين الإذعان، فربط المدة الزمنية للحبس بمدى التزام المدين بتنفيذ الحكم الصادر بالتسليم أو بالمشاهدة ولا يخلى سبيله إلا بالتنفيذ(٢١٧).

مما تقدم نجد أن القانون حدد مدة الحبس على الدين الواحد بما لا يزيد عن ٩٠ يوما في السنة الواحدة وبالتالي يجوز حبسه في السنة التي تليها على نفس الدين بما لا يزيد عن المدة المحددة أي أنه أخذ برأي الجمهور القائل بعدم تحديد مدة للحبس.

المسألة الثانية: انقضاء الحبس:

جاءت المادتان (٢٤،٢٥)(٢١٨) من قانون التنفيذ على ذكر الحالات التي ينقضي بموجبها الحبس وهي كما وردت بالتسلسل:

- أن ينقضي التزام المدين بالوفاء الطبيعي للالتزام أو بما يعادل هذا الوفاء، وقد ينقضي بالوفاء الاعتباطي (الوفاء بالمقابل) وهو الذي يحصل فيه الدائن ليس على عين حقه وإنما بديلاً عنه، وينقضي كذلك بالمقاصة واتحاد الذمتين، وبإبراء الدائن مدينه من الحق الذي لزمه، وأيضاً باستحالة التنفيذ في حال أثبت المدين أن الوفاء قد أصبح مستحيلاً، كما ينقضي بمرور الزمن المسقط للدعوى.
- موافقة الدائن على إخلاء سبيل مدينه لأي سبب (سواء حصل وفاء أم لم يحصل) بحيث يفقده هذا حقه في طلب الحبس مرة أخرى لذات الدين خلال السنة نفسها؛ لأن الحبس شرع أصلاً كضمان للدائن وحماية لحقه في

(٢١٧) صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والشرعية، مرجع سابق، ص٣٠١، ٣٠٢.

(٢١٨) نص المادة ٢٤ { ينقضي الحبس في الحالات التالية: ا. إذا انقضى التزام المدين لأي سبب. ب. إذا رضي الدائن بان يخلي سبيل المدين ويفقد طلبه بالحبس مرة ثانية خلال السنة نفسها. ج. إذا صرح المدين بأموال تعود له تكفي لوفاء الدين}. / نص المادة ٢٥ {لا يسقط الدين بتنفيذ الحبس ولا يحول العفو العام دون حبس المدين ما لم يرد نص مخالف}.

مواجهة المدين، وعندما أعطى الحق بطلب الحبس أعطى أيضاً معها بذات الوقت الحق بالتنازل عنه متى أراد ذلك.

- إذا صرح المدين بأموال له تكفي للوفاء بدينه، عندها يصبح له الحق بطلب استرداد قرار الحبس؛ لأن إقراره بهذا يدل على تحقق المقصد والهدف من الحبس كوسيلة للضغط على المدين لإجباره على إظهار ما خفي من أمواله للوفاء بما ترتب في ذمته، فالوفاء بالالتزام يعني عدم وجود أي مبرر للاستمرار في حبسه(٢١٩).
- إذا أكمل المدين مدة الحبس التي حددها القانون وهي ٩٠ يوماً في السنة الواحدة عن دين واحد، ولا يجوز حبسه مرة ثانية لذات الدين في نفس السنة؛ لأن إكمال المدين لمدة الحبس قرينة على المادة التي ينتفي معها الحبس(٢٢٠).
- أن يصدر عفو عام كما دلت المادة ٢٥ من قانون التنفيذ، فقد تضمنت أن العفو العام لا يحول دون حبس المدين ما لم يرد نص يخالف ذلك، وعليه فإذا ورد في قانون العفو العام نص على شمول المحبوسين بهذه الحالة بأحكامه فإن الحبس ينقضي(٢٢١).

وأذكر أخيراً أن استئناف قرار الحبس لدى محكمة الاستئناف يؤدي لانقضاء الحبس مؤقتا إذا أرفق المدين مع استئنافه كفالة من كفيل مليء يوافق عليه رئيس التنفيذ لضمان الوفاء مع استثناء بسيط لبعض الحالات كما لو حبس المدين بدين

(٢١٩) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، مرجع سابق، ص١٧١. وصلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والشرعية، مرجع سابق، ص٣٠٤، ٣٠٥.
(٢٢٠) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، مرجع سابق، ص١٧١.
(٢٢١) صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في الماد المدنية والشرعية، مرجع سابق، ص٣٠٥.

نفقة أو لأحكام شرعية معجلة التنفيذ فهذه لا يجوز فيها الإفراج عن المدين حتى ولو استأنف قرار الحكم عملاً بنص المادة ١٥٢[٢٢٢] من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وكذلك إذا تعلق الاستئناف بامتناع المدين عن تسليم الصغير أو بتنفيذ حكم المشاهدة؛ لأن الحبس هنا يجدد تلقائياً لحين الإذعان والتنفيذ، أيضاً قرار الحبس الذي جرى تأييده للمرة الثانية من محكمة الاستئناف لا يوقف قرار الحبس[٢٢٣].

المطلب الثالث

إجراءات طلب الحبس

لا تشرع دائرة التنفيذ بإجراءات التنفيذ إذا ما تحققت أي حالة من حالات حبس المدين إلا إذا سجل الدائن وفي محضر التنفيذ طلبه الرسمي من رئيس التنفيذ بإصدار قرار بحبس المدين؛ لأن المعاملة التنفيذية تبدأ بمبادرة شخصية من الدائن الذي يبدي رغبته في التنفيذ الجبري عن طريق التقدم بطلب لإحدى دوائر التنفيذ الواردة بنص المادة (٤)[٢٢٤] من قانون التنفيذ إذا كان هذا التنفيذ لدى المحاكم النظامية، أمّا التنفيذ لدى المحاكم الشرعية فيقدم الطلب فيها لإحدى دوائر التنفيذ الثلاثة المذكورة بنص المادة ٤/أ من قانون التنفيذ الشرعي، بعد ذلك إذا أصدر

(٢٢٢) نص المادة ١٥٢ { تقديم الاستئناف يوقف الحكم المستأنف ما لم يكن معجل التنفيذ أو الحكم بنفقة}.

(٢٢٣) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، مرجع سابق، ص١٧٢.

(٢٢٤) نص المادة ٤ { ا. دائرة التنفيذ المختصة هي الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة موطن المحكوم له أو الدائرة التي تم إنشاء السندات التنفيذية في منطقتها. ب. يجوز التنفيذ في الدائرة التي يكون موطن المدين أو أمواله فيها أو الدائرة التي اشترط الوفاء في منطقتها}.

رئيس التنفيذ وفقاً للصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة (٥/أ)[٢٢٥] من قانون التنفيذ قراراً بالحبس عندها يحرر أخبارا يسمى (أخبار حبس) يتم تبليغه للمدين بواسطة المحضر بحيث يؤدي تبليغه لواحد من الاحتمالات التالية:

الاحتمال الأول: أن يقوم بتسديد الدين مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة جميعها دفعة واحدة.

الاحتمال الثاني: أن يقوم بعرض تسوية لسداد الدين وفقاً لما جاء بنص المادة ٢٢/أ من قانون التنفيذ (سبق وأشرنا إليه).

الاحتمال الثالث: عدم مراجعته لدائرة التنفيذ مطلقاً، عندها للدائن الحق في التنفيذ على أموال المدين أو طلب حبسه أو منعه من السفر[٢٢٦].

الاحتمال الرابع: أن يراجع المدين دائرة التنفيذ لاستئناف القرار خلال سبعة أيام من تاريخ تبلغه قرار الحبس؛ لأن من حقه الطعن استئنافاً بقرار الحبس سنداً لنص المادة ٢٠/أ[٢٢٧] من قانون التنفيذ باعتباره قراراً صادراً من رئيس التنفيذ، بحيث يُقدم لدائرة التنفيذ التي صدر عن رئيسها قرار الحبس وهي بدورها ترفعه إلى محكمة الاستئناف التي تتبع لها مكانياً (بشرط أن يرفق المحكوم عليه مع

(٢٢٥) نص المادة ٥ { يختص الرئيس أو من يقوم مقامه بجميع المنازعات التنفيذية بما في ذلك إلقاء الحجز على أموال المدين وفك الحجز وبيع الأموال المحجوزة وتعيين الخبراء وحبس المدين ومنعة من السفر والتفويض باستعمال القوة الجبرية}.

(٢٢٦) صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والشرعية، مرجع سابق، ص٣٠٢، ٣٠٣، ١٣٣، ١٤٠-١٤٢.

(٢٢٧) نص المادة ٢٠/ا { يكون القرار الذي يصدره الرئيس قابلا للطعن أمام محكمة الاستئناف خلال سبعة أيام تلي تاريخ تفهيمه أو تبلغه}.

الاستئناف كفالة من كفيل مليء يوافق عليه رئيس التنفيذ لضمان الوفاء فيما لو صدق قرار الحبس فيما بعد(٢٢٨).

المطلب الرابع
أثر الحبس على الدين في الفقه الإسلامي والقانون الأردني
الفرع الأول
أثر حبس المدين على الدين في الفقه الإسلامي

لا اثر لحبس المدين على الدين إطلاقا، بمعنى أن الحبس لا يؤدي إلى إسقاط الدين الذي حبس من أجله، وهذا متفق عليه في جميع المذاهب الفقهية التي أجازت حبس المدين؛ لأن الحبس عندهم مجرد إجراء زجري لا يبرئ ذمة المدين من الدين مهما طالت مدة الحبس أو قصرت بل تبقى ذمته مشغولة به ولا تبرأ منه إلا بالوفاء أو الإسقاط أو لأي سبب من أسباب سقوط الدين المعروفة شرعا(٢٢٩).

الفرع الثاني
أثر الحبس على الدين في القانون الأردني

ذكرنا أن حبس المدين ليس بعقوبة جزائية بل هو مجرد وسيلة من وسائل ضمان تنفيذ الالتزام عن طريق التنفيذ الجبري بقهر المدين وقسرا عن إرادته على الوفاء بدينه، ما يترتب عليه بعض الآثار القانونية.

(٢٢٨) صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والشرعية، مرجع سابق، ص٣٠٣، ٣٠٤.

(٢٢٩) الإمام أبي الحسن الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج٦، ص٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦. /القاضي عبد الرازق أبو رمان، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، مرجع سابق ص٣٧. / ود. محمد الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٤٣.

- أن الحبس لا يؤثر على الدين ولا على حق الدائن، بمعنى أن الدين لا يسقط بحبس المدين ولا يتلاشى(٢٣٠) بل تظل ذمة المدين مشغولة للدائن الذي يبقى حقه قائماً بالمطالبة بالدين ومتابعة المدين بالتنفيذ على أمواله والحجز عليها إذا ظهرت لديه فيما بعد حتى ولو بعد إكمال مدة الحبس كاملة، ما دام أن الحبس لم يحقق هدفه في إجبار المدين على الوفاء.
- لا يحول العفو المسقط للأحكام الجزئية دون حبس المدين كما نصت المادة ٢٥ من قانون التنفيذ، وذلك لأن العفو إذا كان عاماً فإنه يسقط العقوبة أصلية كانت أم فرعية ولكنه لا يسقط هذا النوع من الحبس لأنه ليس بعقوبة أصلاً، وكذلك الأمر في العفو الخاص الذي يذهب أثره إلى اعتبار العقوبة الجزائية بحكم المنفذة وإعفاء المحكوم عليه منها وهذا دونما مساس بالحق الشخصي وطرق تحصيله، لذا يتبلور أثر العفو في الحالتين في الناحية الجزائية فقط من غير تأثير على حق المتضرر.
- عدم سقوط الدين لا يمنع من ملاحقة الكفيل؛ لأن حق الحبس لا يؤثر على حق الدائن بطلب الحجز على أموال مدينه وكذلك على حقه في ملاحقة الكفيل.
- يسري على هذا الحبس قاعدة سريان القانون الجديد بأثر فوري ومباشر، بمعنى أن يخضع الحبس للقانون الساري المفعول وقت صدور قرار التنفيذ

(٢٣٠) عبد الرزاق ابو رمان، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني، مرجع سابق، ص١٥٨.

بحيث تنسحب أحكام القانون الجديد على الماضي حتى ولو كان القانون الذي نشأ بظله الالتزام مخالفا للقانون الحالي[٢٣١].

مما سبق يتبين أن القانون الأردني اتفق مع الفقه الإسلامي بأن الحبس لا يؤثر على الدين ولا يؤدي إلى سقوطه عن الدائن، مع الأخذ بعين الاعتبار أن القانون الأردني توسع في بيان ما يتعلق بالحبس من أحكام العفو العام أو الخاص.

(٢٣١) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ، مرجع سابق، ص١٦٩، ١٧٠.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

مما سبق يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية ومن بعدها القوانين الوضعية قد أجازت الحبس وأقرت به كوسيلة فاعلة لممارسة الضغط النفسي والجسدي على المدين – الممتنع عن قضاء ما عليه من التزامات – لحمله على الوفاء بالتزامه ورد الحق المترتب بذمته ولو بعد حين إلى أهله، هذا بالطبع إذا توافرت لدينا ما اقتضته الشريعة من شروط وحالات لا بد من توافرها للقول بجواز الحبس، فقد أوجبت الشريعة في الدين أن يكون حالاً في أجله مطلوب الوفاء به من صاحبه وثابتا بالبينة أو بإقرار المدين به، ودون أن تغفل قدرة المدين الفعلية على قضاء الدين حيث أخذت بعين الاعتبار ظروف المدين وأحواله عسرا ويسرا قبل أن تعمد لتطبيق عقوبة الحبس بحقه، وهو بهذا إما معسر غير قادر على الوفاء أو موسر مماطل أو مجهول الحال فلا يعرف يسره من عسره، وكل واحد منهم يشكل حالة مستقلة اقتضت معالجة خاصة في الفقه الإسلامي كما وضحت الدراسة، وقريبا من هذا جاء القانون الأردني فأجاز الحبس في كافة أنواع الديون على إطلاقها مهما كان نوعها أو مصدرها فوضع وتحديدا بنص المادة ٢٢ من قانون التنفيذ الحالات التي يجوز فيها الحبس بالدين وميز فيها بين حالات يجوز فيها الحبس ودون الحاجة لإثبات اقتدار المدين وبين أخرى لا بد فيها من إثبات الاقتدار، وبعد هذا العرض الملخص للموضوع يمكن الخروج بأهم النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي:

١. أن علاقة المديونية – وأياً كانت طبيعتها مادية أو شخصية أو مزيجاً منهما– هي بمثابة أداة وطريق لتحريك عجلة الحياة ودفع نشاطها ومنع

ركودها، وبقدر ما نحقق فيها من التوازن بين المدين وذلك بقضاء حاجاته وتيسير شؤونه وإشباع متطلبات حياته , وبين الدائن في حفظ حقه ورد دينه، بقدر ما نحصل على علاقة ناجعة ذات أثر إيجابي للفرد والمجتمع على حد سواء.

٢. وضعت الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية العديد من الوسائل الهادفة لحماية علاقة المديونية وما يتصل بها من أطراف، وأهمها على الإطلاق الحبس بحيث نعمد من خلال تقييد الحرية إلى الحمل والإكراه على الوفاء وقضاء الدين.

٣. الحبس في الديون في الشريعة الإسلامية هو عقوبة تعزيرية اختيارية، وللقاضي مطلق الحرية في أن يعاقب بها أو يتركها، أما في القانون الأردني فهو مجرد وسيلة لضمان تنفيذ الالتزام فقط دون أن يكون فيه أي نوع من أنواع العقوبة.

٤. الحبس في الديون وإن كان هناك إجازة فعلية بحقه في الشريعة الإسلامية والقانون الأردني إلا أنها إجازة مقيدة بشروط وحالات معينة دون أخرى ودون أن يكون هناك مجال للتوسع أو للاجتهاد.

٥. لا أثر لحبس المدين على الدين إطلاقاً، بل تبقى ذمة المدين مشغولة بالدين لحين قضاء دينه أو سقوطه بأي وجه من وجوه الإسقاط، وهذا ما جاءت به الشريعة وأكده القانون الأردني.

قائمة المراجع

١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب. دار صادر، دار الفكر بيروت

٢) أبي الحسن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه عن شرح مختصر المزني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.

٣) أبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، باب الدال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٧٩.

٤) أبي داود بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود،.

٥) الإمام ابن تيمية الحراني، فتاوى ابن تيمية، مطبعة كردستان العلمية، القاهرة، ١٣٢٤هـ.

٦) الإمام أبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، ط١، المكتب الإسلامي، دمشق.

٧) الإمام أبي العباس احمد الزبيدي، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح – مختصر صحيح البخاري.

٨) الإمام الحافظ أبي الفضل شهاب الدين احمد ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

٩) الإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر الأندلسي، الاستذكار، دار قتيبة للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣.

١٠) الإمام برهان الدين إبراهيم، تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣.

١١) الإمام شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، ١٩٨٦.

١٢) الإمام شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح، كتاب الفروع، ط٤، عالم الكتب، ١٩٨٤.

١٣) الإمام شهاب الدين بن العباس أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر،١٣٤٦هـ.

١٤) الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.

١٥) الإمام فخر الدين بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠.

١٦) الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى براوية سحنون، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٤ هـ.

١٧) الإمام محمد بن أحمد الغرناطي المالكي، كتاب قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٤.

١٨) الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ١٣٢١هـ.

١٩) الإمام محمد بن علي الحرشي المالكي، حاشية الحرشي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧.

٢٠) الإمام محمد بن علي الحنفي الحصلفي، الدر المختار- شرح تنوير الإبصار ط١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢.

٢١) الإمام محمد يوسف أطفيش، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ط٢، دار الفتح، بيروت، ١٩٧٢.

٢٢) الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام احمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤.
٢٣) الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الرياض، ١٩٨١.
٢٤) برهان الدين علي بن أبي المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، ط١، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥٥م.
٢٥) جعفر محمود المغربي، طرق إجبار المدين على التنفيذ العيني (دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، ٢٠٠٠.
٢٦) د. أحمد الحصري، السياسة الجزائية في فقه العقوبات الإسلامي المقارن، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٣.
٢٧) د. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، ط٥، دار الشرق، بيروت، ١٩٨٣.
٢٨) د. أحمد مليجي، حبس المدين في الديون المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٥.
٢٩) د. عبد الرحمن أحمد الحلالشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني (أثار الحق الشخصي – أحكام الالتزام)، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦.
٣٠) د. عبد العزيز عامر، التعزير في الشريعة الإسلامية، ط٥، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.
٣١) د. عدلي أمير خالد، فض منازعات المديونية في ضوء القانون المدني والإثبات والملاحظات القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

٣٢) د. محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية،إدارة الثقافة للنشر في جامعة الإمام أحمد بن سعود الإسلامية، ١٩٩٠.

٣٣) د. محمد سعيد الرملاوي، قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨.

٣٤) د. محمود هاشم، الحبس في الديون في التشريعات العربية والفقه الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٨٢.

٣٥) د. مطيع الله دخيل الله اللهيبي، العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، ط١، التهامة للنشر، جدة، ١٩٨٣.

٣٦) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٨٥.

٣٧) د. حسن الرفاعي، العسرة المادية بين الشريعة والقانون، دار المعرفة، بيروت

٣٨) د. رفيق الحصري، فقه المعاملات المالية، ط١، دار القلم، دمشق،،٢٠٠٥.

٣٩) د. رفيق العجم، موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، ط١، مكتبة لبنان، ١٩٩٨.

٤٠) د. سعد بن عبد الله العريفي، الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٦.

٤١) د. سعدي حسين علي جبر،الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي،أحكام استرداد المال، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٣.

٤٢) د.سميرة سيد بيومي، الحبس في الشريعة الإسلامية، دار الطباعة المحمدية القاهرة، ١٩٨٨.

٤٣) د.عباس العبودي، شرح أحكام قانون التنفيذ دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

٤٤) د. نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، ط١، دار القلم، دمشق، ٢٠٠١.

٤٥) د. وليد خالد الربيع، الإلزام في التصرفات المالية في الفقه الإسلامي، ط١، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٧.

٤٦) الزيلعي، تبين الحقائق، وهو شرح على كنز الدقائق للنسفي، ط١، طبع بولاق، ١٣١٣ هـ.

٤٧) سجلات محكمة الاستئناف الشرعية اربد / تنفيذ – دائرة قاضي القضاة، وسجلات محكمة استئناف عمان / تنفيذ جنوب عمان، وسجلات محكمة استئناف اربد تنفيذ، وزارة العدل الأردن

٤٨) الشيخ عبد الله البستاني، الوافي معجم وسيط اللغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٠.

٤٩) صالح العلي الصالح، وأمينة الشيخ الأحمد، المعجم الصافي في اللغة العربية، ١٤٠١.

٥٠) عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، قسم المعاملات، ط٢، مطبعة الحضارة، ١٩٣٣.

٥١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨.

٥٢) القاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المطبعة البهية، ١٣٠٢هـ.
٥٣) القاضي عبد الرزاق أبو رمان، حبس المدين في قانون الإجراء الأردني دراسة مقارنة بالقوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ١٩٩٩.
٥٤) المحامي صلاح الدين شوشاري، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية والشريعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٩.
٥٥) محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط١، المطبعة الأميرية، بولاق، مصر.
٥٦) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ط١، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٥٨م.
٥٧) منصور بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط١، المطبعة العامرة الشرفية، ١٣١٩ هـ.
٥٨) الموسوعة الفقهية، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٦.